الفصل الثالث
الحاكمية

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الحاكمية عند أهل السنة.

المبحث الثاني: مفهوم الحاكمية عند الخوارج.

المبحث الثالث: أثر رأي الخوارج في الفكر الإسلامي المعاصر.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

مفهوم الحاكمية عند أهل السنة

يدور حديثي حول الحاكمية في المفهوم الإسلامي في عدة مطالب تتمثل فيما يلي: -

المطلب الأول: معنى الحاكمية:

الحاكمية لغة: مصدر صناعي يفيد نفس معنى المصدر القياسي " الحكم "، وسوف أوضح معانيه ودلالاته في اللغة:-

الحكم: أصلح منع منعا لإصلاح، ومنه سميت اللجام: حكمة الدابة، فقيل: حكمته، وحكمت الدابة: منعتها بالحكمة.

والحكم: العلم والفقه والقضاء بالعدل، ومنه: الإحكام: وهو الإتقان، وسورة محكمة: غير منسوخة، وحكموه بينهم: أمروه أن يحكم، ويقال: حكمنا فلانا فيما بيننا أي: أجزنا حكمه بيننا، وحكمت فلانا أي: أطلقت يده فيما يشاء. وحكمت السفية وأحكمته: إذا أخذت على يده، واحتكم الأمر: استحكم، وحاكمت فلانا إلى الله أي: دعوناه إلى حكم الله، وحكم فلان عن الأمر والشيء: إذا رجع، واستحكم الرجل: إذا تناهى عما يضره في دينه ودنياه[(١)].

وفي هذا التنوع وسعةالاشتقاق ما يدل على الثراء اللغوي الذي تتمتع به مادة "حكم" في اللغة، وقد تنوعت هذه الاستعمالات في القرآن والسنة أيضا.

---

(1) انظر: لسان العرب مادة "حكم" ١٢/ ١٤٠ - ١٤٥، القاموس المحيط ٤/ ٩٧، المفردات في غريب القرآن صـ١٢٦ – ١٢٨.

ورود المفهوم في القرآن والسنة:

تنوعت دلالات كلمة "حكم" في القرآن والسنة تنوعا كبيرا، مع ملاحظة أن مصطلح [الحاكمية] لم يرد بهذا اللفظ في الأصول الإسلامية.

وقد أورد أحد الباحثين تسعة أوجه لاستعمال مادة "حكم" في الأصول الإسلامية، أعرضها على سبيل الإجمال:

١- الحكم بمعنى التحليل والتحريم في الدين:

بمعنى أن الله هو المختص بأمر التحليل والتحريم في الدين، منه قول الحق تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾[(١)].

٢- الحكم بمعنى القضاء والقدر:-

وهذا المعنى يختص بإرادة الله الكونية القدرية المحيطة بجميع الكائنات، ومنه قول يعقوب عليه السلام لبنيه: ﴿ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍۖ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَعَلَيۡهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ ﴾[(٢)].

٣- الحكم بمعنى النبوة وسنة الأنبياء:-

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسۡتَوَىٰٓ ءَاتَيۡنَٰهُ حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[(٣)].

٤- الحكم بمعنى القرآن وتفسيره:-

---

(1) سورة المائدة آية ١.

(2) سورة يوسف آية ٦٧.

(3) سورة القصص آية ١٤.

ومنه قوله تعالى: ﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[(١)].

٥- الحكم بمعنى الفهم والعلم والفقه:-

من ذلك قول الله تعالى: على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[(٢)]. قال ابن عباس: هو العلم[(٣)].

٦- الحكم بالمعنى السياسي: -

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ﴾[(٤)]. فالحكم هنا بمعنى الملك[(٥)]، ومن هذا المعنى قول رسول الله ﷺ: **«لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضا الحكم وآخرهن الصلاة»**[(٦)].

٧- الحكم بمعنى القضاء والفصل في الخصومات:-

ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[(٧)].

---

(1) سورة البقرة آية ٢٦٩.

(2) سورة الشعراء آية ٨٣.

(3) تفسير ابن كثير ٣/ ٤٥١.

(4) سورة الجاثية من آية ١٦.

(5) انظر: تفسير ابن كثير٤/ ١٩١، الكشاف للزمخشري ٤/ ٢٨٩، الألوسي ١٤/ ١٧٥.

(6) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٢٥١، وابن حبان في صحيحه رقم ٢٥٧، والهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب " الفتن" باب " نقض الإسلام" ٧/ ٢٨١ وقال: رواه الطبراني وأحمد ورجالهما رجال الصحيح.

(7) سورة الحج آية ٦٩.

obeikandl.com

٨- الحكم بمعنى الإتقان والمنع من الفساد:-

ومنه قوله تعالى: ﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾[(١)]، فمعنى أحكمت هنا: نظمت نظما رصينا محكما لا يقع فيه نقص ولا خلل، كالبناء المحكم المرصف[(٢)].

٩- الحكم بمعنى الإبانة والوضوح:

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ ﴾[(٣)]. فالقرآن منه المحكم الواضح ومنه المتشابه[(٤)].

المطلب الثاني: مفهوم الحاكمية عند أهل السنة:

شعار الحاكمية له أصل إسلامي مشتق من [لا حكم إلا لله] وقد وردت أكثر من آية في كتاب الله تعالى تبين هذا الشعار، منها:

﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾[(٥)]. ﴿ أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡتَغِي حَكَمٗا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مُفَصَّلٗاۚ ﴾[(٦)] ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ

---

(1) سورة هود آية ١.

(2) انظر: تفسير الطبري ٧/ ١٢٣، الزمخشري ٢/ ٣٧٧، الألوسي ٨/ ٤٦٥.

(3) سورة آل عمران آية ٧.

(4) انظر في هذه المعاني بالتفصيل: الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية رؤية معرفية. هشام أحمد عوض جعفر. صـ ٥٧ – ٦٧، مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ١٩٩٥م، وأصل الكتاب رسالة ماجستير من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة.

(5) سورة الأنعام من الآية ٥٧، وسورة يوسف من الآية ٤٠.

(6) سورة الأنعام من الآية ١١٤.

ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ ﴾[١].

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[٢]. ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[٣].

فالله تعالى هو الحاكم، ولا حكم إلا له، وقد تضافرت النصوص على إثبات هذا الأمر لله تعالى من منطلق أن من مستلزمات شهادة أن لا إله إلا الله الاعتقاد الجازم بأنه تعالى دون غيره صاحب الأمر المطلق الذي لا يحده حد، يأمر بما يشاء، ويقضي ما يشاء، ويحكم بما يشاء وقت ما يشاء، لا لعلة تلزمه ذلك تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فهو سبحانه لا يسأل عما يفعل.

ثم إن ذلك من مقتضى كونه تعالى خالقا ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾[٤]

(إن ترتب الخلق على الأمر فوق أنه حقيقة شرعية فهو كذلك حقيقة عقلية مسلمة، إذ العقل والعادة عند البشر جميعا قاضيان بأن من يملك فله أن يحكم في ملكه بما شاء، والله سبحانه وتعالى بموجب "الخلق " والإبداع له وحده حق "الملك" في الكون كله، وله بناء على هذا حق "الأمر" والتوجيه، وتحديد الخطوط والمناهج لمن يملكهم، وفرض القيم وسن

---

(1) سورة الشورى من الآية ١٠.
(2) سورة النساء آية ٦٥.
(3) سورة المائدة آية ٥٠.
(4) سورة الأعراف من آية ٥٤.

الشرائع والأحكام التي تنظم حياتهم)[١].

فالمقصود من الحاكمية رد الناس إلى مصدر التلقي الحق، رب العالمين الذي له وحده الخلق والأمر والتشريع والحكم والتحليل والتحريم في سائر قضايا الحياة، وليس لأحد سواه ذلك الحق، ولا ينازعه فيه أحد.

يقول الإمام الغزالي: (الحاكم هو الشارع، ولا حكم إلا لله، وأنه لا حكم للرسول ولا للسيد على عبده، ولا لمخلوق على مخلوق، بل كل ذلك حكم الله تعالى ووضعه ولا حكم لغيره)[٢].

وهذا المعنى هو ما يقرره علماء الأصول في كتبهم:

قال الآمدي: (لا حاكم سوى الله تعالى، ولا حكم إلا ما حكم به)[٣].

وقال ابن حزم: (الشيء إذا حكم الله تعالى به فقد لزم دون تعليل وأن من أراد أن يحكم بمثل ذلك بما لا نص فيه فقد قال بنو من القول وزورا، وأنه ليس لأحد أن يقول بغير ما لم يقل الله تعالى به)[٤].

فلا حكم إلا لله تعالى ولا نفاذ إلا لحكمه (وأما استحقاق نفوذ الحكم فليس إلا لمن له الخلق والأمر، فإنما النافذ حكم المالك على مملوكه، ولا مالك إلا الخالق فلا حكم ولا أمر إلا له، أما النبي ﷺ والسلطان والسيد

---

(1) المنهاج القرآني في التشريع. الدكتور/ عبد الستار فتح الله سعيد صـ ٢٣.

(2) المستصفى من علم الأصول. أبو حامد الغزالي ١/ ٨. تحقيق / محمد عبد السلام عيد. دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(3) الإحكام في أصول الأحكام. سيف الدين الآمدي. ١/ ١١٩ تحقيق د/ سيد الجميلي. دار الكتاب العربي – بيروت – الأولى.

(4) الأحكام لابن حزم ٨/ ٥٠٤ دار الحديث – القاهرة. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

والأب والزوج فإذا أمروا أو أوجبوا لم يجب شيء بإيجابهم؛ بل بإيجاب الله تعالى طاعتهم)[١].

فالشريعة هي الحاكمة بإطلاق حتى على النبي ﷺ، وذلك أدعى أن تكون حاكمة على ما سواه من الخلق، وهذا المعنى هو ما قرره الإمام الشاطبي (فالشريعة هي الحاكمة على الإطلاق وعلى العموم، أي على الرسول ﷺ وعلى جميع المكلفين، والكتاب هو الهادي، والوحي المنزل عليه مرشد ومبين لذلك الهدى، والخلق مهتدون بالجميع... وإذا كان كذلك؛ أي أن الشريعة حاكمة للرسول، وأن القرآن حاكم له، فسائر الخلق حري أن تكون الشريعة حجة حاكمة عليهم)[٢].

فالخلق جميعا محكومون بشريعة الله تعالى، وعليهم أن يرضوا بذلك سواء بحكم الله تعالى أو بحكم رسوله ﷺ، يقول الإمام الشافعي تعليقا على قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[٣].

قال رحمه الله: (فَأَعْلَم الله الناس في هذه الآية أن دعاءهم إلى رسول الله ليحكم دعاء إلى حكم الله، لأن الحاكم بينهم رسول الله، وإذا سلموا لحكم رسول الله فإنما سلموا لحكمه بفرض الله)[٤].

فلا حاكم سوى الله سبحانه، ولا شرع إلا ما شرعه، على هذا اتفق

---

(1) المستصفى من علم الأصول ١/ ٦٦.

(2) الاعتصام للشاطبي صـ ٤٩٩ – ٥٠٠ بتصرف.

(3) سورة النور آية ٥١.

(4) الرسالة للإمام الشافعي. ١/ ٨٤. تحقيق/ أحمد محمد شاكر ط ١٣٥٨هـ ١٩٣٩م.

المسلمون جميعا حتى المعتزلة القائلون: إن في الأفعال حسنا وقبحا يستقل العقل بإدراكهما، والله تعالى يأمر وينهى على وفق ما في الأفعال من حسن وقبح، الحاكم عند الجميع هو الله سبحانه، والحكم حكمه.

وعلى هذا فشريعة الله هي الواجبة النفاذ، وهي التي لا يجوز التحاكم إلى غيرها: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾[1].

فمن اعتقد – بعد أن بلغه الحق وقامت عليه الحجة – أن أحدا له أن يحل ما حرم الله، أو يحرم ما أحل الله، أو أن يشرع شرعا ليس من شريعة الإسلام ولم يكن متأولا لذلك فهو كافر خارج عن الإسلام: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾[2]، وهو قد جعل غير الله تعالى شريكا له ﷻ.

(1) سورة النساء آية ٦٥.

(2) سورة الشورى آية ٢١.

وبعد هذا العرض نقرر الحقائق التالية:-

أولا: القول بأن الحاكمية لله ليس المراد منه أن يمارس صفوة من الناس الحكم على أنهم ظل الله في الأرض، أو أنهم مكتسبون لحقوق الملك الإلهية، بل هي واجب على المؤمنين بحاكمية الله تعالى وعلو شرعه، والقول: إن الحاكمية معناها تسلط طائفة من الناس على الخلق فهذا غلو مخالف للشرع.

ثانيا: إذا كانت الحاكمية لا تثبت لأحد على الحقيقة إلا لله تعالى، فإن الله تعالى قد يؤتي بعض خلقه نوع حكم تختص به وتمارسه لكنه مقيد بحاكمية الله تعالى، فالحاكمية لا تنفي أن يكون للبشر قدر من التشريع في محيط ما شرعه الله تعالى، وتحت ظلال تعاليمه الربانية، ووفق منهجه القيم العظيم، فلو خرجوا عن نطاق الشرع فأحلوا حراما أو حرموا حلالا للفظهم الشرع، ولخرجوا من تحت ظله[(١)].

فالممنوع أن يكون للبشر استقلال بالتشريع غير مأذون به من الله تعالى، مثل التشريع الديني المحض، أو التشريع في أمر الحلال والحرام، وكذلك التشريع فيما يصادم النصوص الصريحة، أما ما عدا

ذلك فمن حق المسلمين أن يشرعوا لأنفسهم ما يحقق لهم السعادة في الدارين.

ثالثا: ليس معنى الحاكمية الدعوة إلى دولة " ثيوقراطية "[(٢)] كما كانت

---

(1) انظر: أثر الفكر العلماني في المجتمع المسلم. أ.د / محمد رشاد دهمش صـ ٥٠. الطبعة الأولى – القاهرة ١٩٨ م.

(2) الثيوقراطية THEOCRACY ": حكومة دينية، حكومة الكهنة، أو دولة خاضعة لحكم

العصور الوسطى في أوروبا، بل مرجع السلطة السياسية في الإسلام إلى الأمة، فهي التي تختار حكامها، وهي التي تحاسبهم وتراقبهم بل وتعزلهم إذا استدعى الأمر، فلا مكان لكهانة أو بابوية متسلطة في الإسلام.

رابعا: إذا كان هذا هو مفهوم الحاكمية في الإسلام وصلتها بالدين، ومدى أهميتها بالنسبة للمسلمين، فإن التنقيص من قدرها وبيان أنها لا صلة لها بالدين يعد أمرا مجانبا للصواب ومخالفا للحقيقة.

وممن يمثل هذا الفكر الدكتور/ محمد عمارة في قوله: (لا شعار الحاكمية في نشأته الأولى بذي صلة حقيقية بفكر الإسلام السياسي، ولا هو في صورته المودودية بالمعبر عن واقع الفكر الإسلامي الحديث، أو ضرورات النهضة الإسلامية في إطار أمتنا العربية، إنه شعار دخيل على تراثنا القديم واجتهادنا الحديث)[1].

من الناحية الشكلية قد يكون كلام الدكتور محمد عمارة مقبولا، إذ أن لفظ "الحاكمية" لم يرد في الكتاب والسنة ولا في كلام السلف الصالح رضوان الله عليهم، فإذا كان مقصده من ناحية اللفظ فهذا لا إشكال فيه، وكذلك إذا كان القصد أن تطبيق الناس لهذا المفهوم عبر العصور لم يكن هو المقصود من مفهوم الإسلام؛ فهذا أيضا مما تتفاوت فيه الأنظار، أما إن كان قصده مفهوم الحاكمية في الإسلام عموما، بمعنى أنه لا حكم إلا لله، ولا

الدين.

قاموس المورد انجليزي عربي صـ ٩٦٢. دار العلم للملايين – الطبعة الثلاثون ١٩٩٦م.

(1) العلمانية ونهضتنا الحديثة. الدكتور/ محمد عمارة صـ ٩٥. دار الشروق١٩٨٦م.

شيء إلا ما شرعه الله وليس لغيره حق الحكم والتشريع، فهذا ما نرفضه تماما، إذ أن في ما عرضته من نصوص وأقوال العلماء ما يدل على أصالة هذا التفكير في الإسلام، وبيان كون الحاكمية من خصائص الله تعالى التي لا يجوز لأحد من البشر أن يعتدي عليها.

خامسا: على الجانب الآخر أيضا فإن من الغلو المغالاة في شأن الحاكمية، وبيان أنها أصل الدين وركنه الأول، وجعل الحاكمية أخص خصائص الألوهية وفكرتها المركزية، بحيث لا يفهم من " لا إله إلا الله " إلا رد الحاكمية في كل الأمور إلى الله وإفراده بهذه الحاكمية، وحصر الدين في ركنه السياسي فقط فيتم تضخيمه ويُقدم كأنه تفسير للدين، ويخلق ذهنا خاصا يرى كل شيء بالمنظار السياسي، فيصبح إظهار الدين بهذه الصورة هو الهدف الأساسي الذي أرسل الله تعالى لأجله رسله، وتصبح أجزاء الدين كلها تابعة لأمر الحاكمية.

لا اعتراض على تأكيد هذا الجانب وإبرازه، وذلك لضرورة طارئة ومؤقتة، فيكون هو واجب الوقت - كما يقولون - أما أن يصبح هو تفسير الدين فهذا غلو في الطرف الآخر[1].

المطلب الثالث: آيات الحكم بغير ما أنزل الله عند أهل السنة:

---

(1) لعرض هذا الموقف ونقده انظر:

التفسير السياسي للإسلام. أبو الحسن الندوي. دار القيم – الكويت – الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

التفسير السياسي للدين. وحيد الدين خان. دار الرسالة الربانية – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١ م.

ورد في كتاب الله تعالى وصف من لم يحكم بما أنزل الله تعالى بالكفر تارة، وبالظلم تارة، وبالفسق تارة، فقال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[١]، وقال أيضا: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[٢]، وقال أيضا: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[٣].

وقد اختلف المفسرون في توجيه هذه الآيات، وفيمن تشملهم، وفي معنى الكفر الوارد فيها على عدة أقوال؛ وذلك تبعا لاختلاف الروايات الواردة عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم.

وسوف أعرض أشهر هذه الأقوال مع الترجيح فيما بينها:

يرى البعض أن الآيات نزلت في اليهود، فتكون الحكام الواردة فيها مختصة بهم، وهو مروي عن ابن عباس في بعض أقواله[٤].

لكن يَرُدُّ هذا القول ما ورد عن حذيفة[٥] لما سئل: أذاك في بني إسرائيل؟ قال: نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لهم كل مرة ولكم كل حلوة، كلا والله لتسلكن طريقهم قدر الشراك[٦].

---

(1) سورة المائدة من الآية ٤٤.

(2) سورة المائدة من الآية ٤٥.

(3) سورة المائدة من الآية ٤٧.

(4) تفسير الطبري ٦/ ١٦٣.

(5) حذيفة بن اليمان، هاجر إلى النبي ﷺ وشهد أحدا وقُتل فيها أبوه خطأ من المسلمين فلم يأخذ ديته، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ، مات بعد عثمان بأربعين يوما. سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٦٢، التاريخ الكبير ٣/ ٩٥، تهذيب الكمال ٥/ ٤٩٥.

(6) الطبري٦/ ١٦٤، الدر المنثور للسيوطي٣/ ٨٨ دار الفكر–بيروت

وما ورد عن ابن عباس نفسه: نعم القوم أنتم إن كان ما كان من حلو فهو لكم، وما كان من مر فهو لأهل الكتاب. كأنه يرى أن ذلك في المسلمين[١].

ويرى البعض أن الآيات يراد بها كفار أهل الكتاب ممن بدل حكم الله، أما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة، وهو مروي عن البراء بن عازب[٢]، وابن عباس وغيرهم[٣].

ويرده ما ورد من اعتراض على القول السابق أيضا، وبأن القاعدة الصحيحة [العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب] وأنه إذا كن ذلك حكما خاصا بأهل الكتاب فإن المسلمين أولى به منهم.

ومن الأقوال الواردة في الآية: أن المعنى بالكافرين: أهل الإسلام، وبالظالمين: اليهود، بالفاسقين: النصارى[٤].

ويترتب عليه أن يكون المسلمون أسوأ حالا من اليهود والنصارى.

وهناك رأي بأن الآية نزلت في أهل الكتاب، والمراد منها جميع الناس مسلمهم وكافرهم[٥].

١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(1) تفسير الطبري ٦/ ١٦٦.

(2) البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري. أبو عمارة، صاحب رسول الله ﷺ، سكن الكوفة بعد أن نزل بها، ومات بها زمن مصعب بن الزبير.

التاريخ الكبير ٢/ ١١٧، تهذيب الكمال ٤/ ٣٤، تهذيب التهذيب ١/ ٤٧٥.

(3) تفسير الطبري ٦/ ١٦٣.

(4) الطبري ٦/ ١٦٥، ابن كثير ٢/ ٨٥.

(5) الطبري ٦/ ١٦٦، ابن كثير ٢/ ٨٥.

أما عن الكفر المراد في الآية ففيه أقوال، لعل أشهرها قول ابن عباس رضي الله عنهما إنه كفر دون كفر، قال: (ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كفر وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر)[١].

لكن هذا القول يحتاج في فهمه إلى تنزيله على ما كان معروفا عند الصحابة من أن مخالفة الشرع تكون في مسألة خاصة وواقعة محدودة، ومن يفعل ذلك يعلم أنه عاص ومخالف للشرع، فلم يعلم في حياتهم أن أحدا يخالف الشرع جملة، أما لو تصور في عهدهم أن أحدا يخالف الشرع جملة وتفصيلا، أو يرد حكم الله تعالى لحكموا عليه بالكفر الصريح، ويؤيد هذا الفهم ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما (من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق)[٢].

والصحيح: أن الكفر الوارد في الآية يشمل الكفرين الأكبر والأصغر بحسب حالة الحاكم، فإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله لكنه خالف لشهوة أو هوى فهو كفر أصغر، وإن اعتقد أنه مخير بين حكم الله وحكم غيره فهو كفر أكبر ينقل عن الملة، وهو ما فصله الأئمة في أقوالهم:

قال القرطبي: (إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في المغفرة للمذنبين)[٣].

وقال صاحب أضواء البيان: (يكون كافرا إن فعل ذلك مستحلا له

---

(1) المراجع السابقة. نفس الجزء والصفحة.

(2) الطبري ٦/ ١٦٦.

(3) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٩١.

أو قاصدا به جحد أحكام الله وردها مع العلم بها، أما من حكم بغير حكم الله وهو عالم أنه مرتكب ذنبا فاعل قبيحا وإنما حمله على ذلك الهوى فهو من سائر عصاة المسلمين)[١].

ويلخص ابن القيم –كعادته– موقف أهل السنة من الكفر الوارد في الآية بالتفصيل التالي:

(والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصيانا مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ له حكم المخطئين)[٢].

والحقيقة أن هذا تفصيل جيد، وتوفيق بين النصوص بصورة طيبة مما يجعل مذهب أهل السنة منهجا وسطا بين طرفين لا إفراط ولا تفريط.

وبعد؛ فمن خلال ما سبق عرضت مذهب أهل السنة في مفهوم الحاكمية، واستعمالاته في الأصول الإسلامية من كتاب وسنة، وتفسيرهم لآيات الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، ورجحت منها ما رأيته راجحا بعون الله تعالى.

---

(1) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن للشنقيطي ٢/ ١٠٣.

(2) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. ١/ ٣٦٥ دار الحديث – القاهرة – بدون تاريخ.

وانظر: رسالة تحكيم القوانين لشيخ محمد بن إبراهيم، مع شرحها للدكتور / سفر بن عبد الرحمن الحوالي صـ ٣١ – ٧٧. مكتبة الطيب – القاهرة. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

المبحث الثاني

مفهوم الحاكمية عند الخوارج

سوف أتحدث عن الحاكمية عن الخوارج في مطلبين:

المطلب الأول: نظرية الحاكمية عند الخوارج:

تتمثل هذه النظرية عندهم في الشعار الذي رفعوه وأصبح علما عليهم [لا حكم إلا لله] حتى سموا بالمحكمة، وقد مر هذا الشعار بتطور جعله يبتعد عن الهدف الذي أطلق من أجله، ولبيان ذلك أقول:

أطلق الخوارج هذا الشعار في بداية أمرهم علامة على رفض التحكيم الذي اتفق عليه، لكن هذه الدعوى كانت صورة فقط وكان الهدف الرئيس منها بيان أنهم ليسوا في حاجة إلى أمير أو خليفة يسوسهم، وجواز أن يقوموا بالأمر فيما بينهم دون حاجة للناس إلى إمام، وهو ما لاحظه الإمام علي لما سمع منهم هذا الشعار، فرد عليهم بعبارته الشهيرة (كلمة حق يراد بها باطل، نعم إنه لا حكم إلا لله، ولكن هؤلاء يقولون: لا إمرة. وإنه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل، ويجمع به الفيء، ويقاتل به العدو، وتؤمن به السبل، ويؤخذ به للضعيف من القوي حتى يستريح بر ويستراح من فاجر).

ويبدو أن هذه النظرة من الخوارج متمشية مع نظريتهم المثالية العامة، فهم ينزعون دائما إلى المثالية في التعامل وإقامة

المجتمع كما أراده الله تعالى بأي صورة يتحقق هذا القيام، وهو ما عبر عنه الأستاذ عمار طالبي (طائفة من الخوارج يبدو أنها تنزع إلى نوع من المدينة الفاضلة، وإلى مجتمع قرآني محض لا يحتاج إلى حاكم زاجر، ولا إلى

خليفة ينفذ أحكام الله، لأن الناس في ذلك المجتمع تكتفي بما لها من أخلاق قرآنية وأحكام يطبقها كل فرد على نفسه مستمدا لها من تعاليم القرآن)[١].

وهم في قولهم هذا لم يكن هدفهم أن يتفلت الناس من أحكام الله تعالى، وإنما الغرض أن يكون القرآن الكريم هو الذي يحكم بين الناس دون أن يكون عرضة لفهم أحد من البشر فتختلف الأفهام حول القرآن الكريم، وهو أيضا ما واجههم به سيدنا علي ﷺ لما قالوا له: أتراه عدلا تحكيم الرجال في الدماء؟ قال: (إنا لم نحكم الرجال وإنما حكمنا القرآن، وهذا القرآن إنما هو خط مسطور بين دفتين لا ينطق، إنما يتكلم به الرجال)[٢].

فالحكم بالقرآن يقوم به رجال، لكنهم لا ينشئون الحكم، وهو ما يعبر عنه في الفكر السياسي بالفرق بين مصدر السلطة ومزاولة السلطة، فمصدر السلطة هو كتاب الله تعالى، ويزاول هذه السلطة رجال يقومون بأمر الله ﷻ.

لكن هذا الفهم لم يستمر لدى الخوارج مدة طويلة، فبعد أن انفصلوا عن الإمام عليّ ﷺ كان أول ما عملوه هو تولية عبد الله بن وهب الراسبي أميرا عليهم، وبهذا تغير مدلول "لا حكم إلا لله" الذي ساد في أوساطهم في بداية إطلاقه.

وأصبح يراد بالكلمة بعد ذلك أن يكون الحكم لله تعالى بمعنى حق التشريع والأمر والنهي لا ينازعه فيه أحد من خلقه، فخلاصة هذه النظرية عندهم:

---

(1) آراء الخوارج. عمار طالبي صـ ١٢٤ – ١٢٥.

(2) تاريخ الطبري ٣/ ١١٠.

١- أن النظرية الأساسية التي ارتكزت عليها فكرة الخوارج وخصوصا الأزارقة والصفرية والنجدات كانت المبدأ القائل " لا حكم إلا لله " والمعنى الحرفي لهذا المبدأ يشير صراحة استعماله إلى أنه لا ضرورة لوجود الحكومة مطلقا.

٢- أن الحكم ليس من اختصاص البشر، بل تهيمن عليه قوة علوية)[١].

وهذا الفهم –حق التشريع– لا غبار عليه، وإطلاق الخوارج لهذه الصيحة مرادا بها هذا المدلول لا خلاف فيه، لكن هذا الحق يزاوله الرجال الذين بخلافة الله تعالى في الأرض، فكلمة "لا حكم إلا لله":

معناها: أن الله ﷻ يشرع، لكن الناس يقومون بهذا الشرع، فهم إذا حكموا فإنما يحكمون وفق أمر الله تعالى، وهو ما عبر عنه سيدنا ابن عباس في مناظرته للخوارج لما أنكروا تحكيم الرجال (أما علمتم أن الله أمر بتحكيم الرجال في أرنب تساوي ربع درهم تصاد في الحرم، وفي شقاق رجل وامرأته؟ قالوا: اللهم نعم)[٢].

وإنما جاء الغلو الخارجي فيما ترتب على هذه الكلمة من التحلل من طاعة ولي الأمر، وعدم الخضوع للحكومات المتعاقبة، واتخاذها وسيلة وسترا للخروج على المسلمين واتهامهم بعدم الحكم بكتاب الله تعالى، واعتقادهم أن الرجوع إلى كتاب الله في الحكم في تلك الدماء رجوع عن

---

(1) عمان تاريخ يتكلم صـ ١٢٣، نقلا عن الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية صـ ١٠٤.

(2) مختصر سيرة الرسول صـ٢٣٦.

كتاب الله تعالى.

المطلب الثاني: آيات الحكم بغير ما أنزل الله عند الخوارج:

ذكرت في آراء للخوارج قولهم بكفر مرتكب الكبيرة، وأن العمل عندهم جزء من الإيمان يفقد الإيمان بفقده، فأي كبيرة هي نقص في أصل الإيمان، وألفاظ الفسق والعصيان تطلق ويراد بها الكفر، لأنه لا واسطة بين الإيمان والكفر.

وبناء على هذه المقدمات فإن الحكم بما أنزل الله تعالى إيمان، وترك الحكم بما أنزل الله كفر تحقيقا لقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾.

وإذا أطلق الله الكفر في الآية فالمراد به الكفر العقدي المخرج من الملة، لأنه كبيرة وكل كبيرة كفر تخرج عن الدين.

ولم يرد عنهم أو تفريق في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى بين الجحود والترك الكلي وبين الترك الجزئي أوالترك الناتج عن الهوى والشهوة.

وكان مما استدل به الخوارج على تكفير العصاة – على ما ذكر القاضي عبد الجبار– في قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ قال: (وهذا نص صريح في موضع النزاع)[1].

(1) شرح الأصول الخمسة صـ ٧٢٢. تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم. مكتبة وهبة – الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ ١٩٦٥م.

المبحث الثالث

أثر رأي الخوارج في الفكر الإسلامي المعاصر

يعتبر الكثيرون أن فكر الحاكمية في العصر الحديث امتداد لهذا الفكر عند الخوارج، ولما كان هذا الفكر قد ظهر في هذا العصر على يد الأستاذ / أبو الأعلى المودودي، وتبعه بعد ذلك وسار على نهجه الأستاذ / سيد قطب؛ فهما رائدا هذا الفكر دون منازع، لذلك فإنني سوف أتعرض في هذا المبحث للمطالب التالية:

المطلب الأول: نظرية الحاكمية عند أبي الأعلى المودودي.

المطلب الثاني: نظرية الحاكمية عند سيد قطب.

المطلب الثالث: مدى تأثر المفهوم لديهما بالفكر الخارجي.

المطلب الرابع: آيات الحكم بغير ما أنزل الله في الفكر المعاصر.

obeikandl.com

المطلب الأول

نظرية الحاكمية عند أبي الأعلى المودودي

يعد أبو الأعلى المودودي أول من أكثر من الحديث عن الحاكمية في العصر الحديث، فهو رائد الفكرة في طرحها المعاصر، ومنه انتقلت إلى الأستاذ سيد قطب[١] ثم سائر التيارات الإسلامية التي تبنت هذا النهج، وسوف أتتبع نظريته في الحاكمية من خلال كتبه ومؤلفاته التي بين يدي، مسترسلا في النقل عنه، ولا أتدخل في النقل أو الصياغة إلا بالقدر الذي يخدم غرض النظرية، رابطا بين أقواله بما لا يخرج الكلام عن أسلوب صاحبه.

تطلق الحاكمية عند المودودي على:(السلطة العليا والسلطة المطلقة)[٢]، فهي سلطة ليست عليا فقط وإنما أيضا مطلقة، لا تحد بحدود فلا تطلق إلا على الله تعالى (هو وحده الحامل لهذه الحاكمية، وأنه هو الغالب المطلق الأعلى ﴿ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾[٣]، وأنه هو وحده غير مسئول عن أعماله ﴿

---

(1) سيد قطب إبراهيم: من الدعاة المجاهدين، ولد بقرية موشى بأسيوط وتخرج من دار العلوم، ثم أرسل إلى أمريكا في بعثة دراسية، وبعد عودته انضم إلى جماعة الإخوان المسلمين، سجن أكثر من مرة فعكف على التأليف حتى أعدم عام ١٩٦٥م، من آثاره: "العدالة الاجتماعية في الإسلام"، " معالم في الطريق"، وأعظم آثاره: " في ظلال القرآن". الأعلام للزركلي ٣/ ١٤٨.

(2) تدوين الدستور الإسلامي ص ٢٥١ نقله إلى العربية: محمد عاصم حداد ضمن مجموعة "نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور" دار الفكر –بيروت ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م.

(3) سورة البروج آية ١٦.

لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ ﴾[١][٢].

هذه النظرية مبنية على أساس نظرة القرآن للكون وتصوره (وهو التصور الذي ينبغي وضعه في الاعتبار لفهم هذه النظرية فهما سليما، ولو درس هذا التصور بعين الفلسفة السياسية لبرزت فيه أمامنا النكات التالية:

أ - أن الله تعالى هو خالق هذا الكون كله، وخالق الإنسان نفسه، وخالق سائر الأشياء التي يستفيد منها الإنسان في هذا العالم.

ب- الله هو مالك هذا الكون وحاكمه ومدبر أمره.

جـ- أن الحاكمية في هذا الكون ليست لأحد غير الله، ولا يمكن أن تكون لأحد سواه، وليس لأحد الحق في أن يكون له نصيب منها.

د- أن جملة صفات الحاكمية وسلطاتها مجتمعة في يديه سبحانه، وليس في هذا الكون أحد قط يحمل هذه الصفات أو ينال هذه السلطات، فهو سبحانه وتعالى قاهر كل شيء ومسيطر على كل شيء)[٣].

وينبثق عن تصور القرآن للكون تصوره للإنسان، فهو جزء من هذا الكون يجري عليه ما يجري على الكون من خضوع لله تعالى، فإذا كانت الحاكمية في الكون ليست لغير الله تعالى فلا ريب أنها كذلك في الإنسان (بناء على هذا التصور - تصور القرآن للكون - يقول القرآن: إن الحاكم الحقيقي للإنسان هو نفسه حاكم الكون، وحق الحاكمية في الأمور البشرية

---

(1) سورة الأنبياء آية ٢٣.

(2) تدين الدستور الإسلامي صـ ٢٥٣.

(3) الخلافة والملك صـ ٧-١٠ بتصرف. تعريب: احمد إدريس. طـ المختار الإسلامي - الثانية ١٩٨٩م.

له وحده وليس لأي قوة سواه - بشرية أم غير بشرية - أن تحكم بذاتها أو تقضي بنفسها، وهذا المعنى واضح في القرآن بمختلف جوانبه وضوحا تاما:

١- إن رب الكون في الحقيقة هو رب الإنسان ولا بد من التسليم بربوبيته وحده.

٢- إن حق الحكم والقضاء ليس لأحد غير الله، وعلى الإنسان أن يطيعه ويعبده، وهذا هو الطريق الصحيح والمسلك القويم.

٣- إن لله وحده حق إصدار الحكم، لأنه هو الخالق وحده ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾[(١)].

٤- إن لله وحده حق إصدار الأحكام، لأنه هو الملك وحده.

٥- إن حكم الله حق، لأنه هو وحده من يعرف الحقيقة، وفي يديه تقرير الهداية الصحيحة)[(٢)].

فهو سبحانه الخالق، فلا بد أن يكون له الأمر؛ لأن الخلق والأمر متلازمان ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾.

فالحاكمية تعطي تصورا مركزيا للعالم، فالله تعالى خلق الكون ويحكمه ويسيطر عليه (الأرض كلها لله، هو ربها والمتصرف في شئونها، فالأمر والحكم والتشريع كلها مختصة بالله وحده، وليس لفرد أو أسرة أو طبقة أو شعب، بل ولا للنوع البشري كافة شيء من سلطة الأمر

(1) سورة الأعراف من الآية ٥٤.

(2) الخلافة والملك صـ ١٠ - ١١.

والتشريع)[١].

فالكون كله بما فيه ومن فيه خاضع لله تعالى، والخلق جميعا خاضعون لله ﷻ، القوة التي تسيطر عليهم، وهذا يقتضي أن يكون هو حاكمهم، وهو ما يطلق عليه " توحد السلطة العليا".

(وما يقتضيه توحد السلطة العليا أن يكون جميع الحكم والأمر راجعة إلى مسيطر قاهر واحد، وألا ينتقل منه جزء من الحكم إلى غيره، فإنه إذا لم يكن الخلق إلا لله، ولم يكن له شريك فيه، وإذا كان هو الذي يرزق الناس ولم تكن لأحد من دونه يد في الأمر، إذا كان هو القائم بتدبير نظام هذا الكون وتسيير شئونه ولم يكن له في ذلك شريك، فما يتطلبه العقل ألا يكون الحكم والأمر والتشريع إلا بيده كذلك، ولا مبرر لأن يكون أحد شريكا له في هذه الناحية أيضا)[٢].

وهذا من خصائص ألوهية الله ﷻ (فمقتضى الألوهية أن يكون حاكما مهيمنا مسيطرا، سواء أكان يعتقدها الناس من حيث أن حكمها على هذا العالم مطيع لأمرها وتابع لإرشادها، أو أن أمرها في حد ذاته واجب الطاعة والإذعان)[٣].

بل إن المصطلحات المستعملة في الشرع تؤدي هذا التصور عن

---

(1) منهاج الانقلاب الإسلامي صـ ٧٧ نقله إلى العربية: مسعود الندوي، ضمن مجموعة " نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون " دار الفكر – بيروت ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م.

(2) المصطلحات الأربعة صـ ١٨. تعريب: محمد كاظم سباق. دار العروبة للدعوة الإسلامية ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م.

(3) المرجع السابق صـ ١٤.

الحاكمية، وتستعمل هذه المصطلحات في نظام فكري متسق يؤدي المقصود منها، مثل استعمال كلمة [الدين] في القرآن الكريم ودلالتها على هذا التصور.

(فكلمة الدين في القرآن تقوم مقام نظام بأكمله يتركب من أجزاء أربعة، هي:

١- الحاكمية والسلطة العليا.

٢- الطاعة والإذعان لتلك الحاكمية والسلطة.

٣-النظام الفكري والعملي المتكون تحت سلطان تلك الحاكمية.

٤- المكافأة التي تكافئها السلطة العليا على اتباع ذلك النظام والإخلاص له، أو على التمرد عليه والعصيان له)[١].

والقرآن الكريم يستعمل كلمة [الدين] للدلالة على تلك الأجزاء مفردة تارة، ومجتمعة مع بعضها تارة أخرى.

فالحاكمية على هذا لا تثبت إلا لله تعالى، الحاكمية السياسية والقانونية، ولا ينازع الله فيها أحد (بت الإسلام في مسألة الحاكمية القانونية وقضى أنها لله تعالى وحده، الذي لا يقوم هذا الكون ولا تسير شئونه إلا على حاكميته الواقعية، والذي له حق الحاكمية على الناس من غير مشارك ولا منازع)[٢].

والقرآن الكريم تفيض آياته بالحديث عن انفراد الله تعالى بالحاكمية واستحقاقه لها دون منازع من خلقه.

---

(1) المرجع السابق صـ ٦٧.

(2) تدوين الدستور الإسلامي صـ ٢٥٦.

ففي قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾[١].

يقول: (لفظ " ملك " المستعمل في هذه الآية يطلق في اللغة العربية على الملكية والسلطة العليا والحاكمية، ومعنى هذا أن الله تعالى وحده حاكم الكون المطلق، وليس لأي فرد قيد ذرة من سلطات الحكم، وهذا يتطلب بالتالي ألا يكون المعبود أحدا سواه)[٢].

وفي قول الله تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[٣].

يقول أيضا: (لو أمعنا النظر في هذه الآية اتضح لنا أن أول أساس من أسس الدين هو الإيمان بحاكمية الله، فهو ملك السماوات والأرضين، كل ما فيهما ملك له وحده، وأن طاعة الله طاعة مطلقة تعد حقيقة أساسية لا يحق للإنسان أن يتخذ للعمل أسلوبا سواها)[٤].

وإذا ثبتت هذه الحاكمية لله تعالى–بمقتضى أنه الخالق– فإن أي مجتمع إسلامي، أو بتعبير أدق أي دولة إسلامية لا بد وأن تقر بحاكمية الله تعالى العليا والمطلقة، وهذه شروط لا بد منها للدولة الإسلامية.

---

(1) سورة الفرقان آية ٢.

(2) الحكومة الإسلامية صـ ٧٣. قام بتعريبه: احمد إدريس. طبعة المختار الإسلامي – الثانية ١٤٠٠هـ ١٩٨٦م.

(3) سورة البقرة الآية ٢٨٤.

(4) الحكومة الإسلامية صـ ٧٤.

الخصائص الأولية للدولة الإسلامية ثلاث:

١- ليس لفرد أو أسرة أو طبقة أو حزب أو لسائر القاطنين في الدولة نصيبا من الحاكمية، فإن الحاكم الحقيقي هو الله، والسلطة الحقيقية مختصة بذات الله تعالى وحده، والذين من دونه في هذه المعمورة إنما هم رعايا في سلطانه العظيم.

٢- ليس لأحد من دون الله شيء من أمر التشريع، والمسلمون جميعا ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا لا يستطيعون أن يشرعوا قانونا، ولا يقدرون أن يغيروا شيئا مما شرعه الله لهم.

٣- أن الدولة الإسلامية لا يؤسس بنيانها إلا على ذلك القانون المشرع الذي جاء به النبي من عند ربه مهما تغيرت الظروف والأحوال، والحكومات التي بيدها زمام هذه الدولة تستحق طاعة الناس إلا من حيث أنها تحكم بما أنزل الله وتنفذ أمره تعالى في خلقه)[1].

وهذا معناه أن تنزع السلطات من البشر جميعا وتنسب لله تعالى ولا يشاركه أحد من خلقه في سلطانه، فالنظرية السياسية في الإسلام تقوم على مبدأ أساسي وهو: (أن تنزع جميع سلطات الأمر والتشريع من أيدي البشر منفردين ومجتمعين، ولا يؤذن لأحد منهم أن ينفذ أمره في بشر مثله فيطيعوه، أو يسن لهم قانونا فينقادوا له ويتبعوه فإن ذلك أمر مختص بالله

---

(1) نظرية الإسلام السياسية صـ ٣٣. نقله إلى العربية: جليل حسن الإصلاحي. ضمن مجموعة " نظرية الإسلام السياسية وهديه في السياسة والقانون والدستور" دار الفكر – بيروت ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م.

وحده لا يشاركه فيه أحد غيره)[١].

فالمبدأ قائم على رفض حاكمية البشر مطلقا، وعدم الاعتراف بحاكم إلا الله تعالى، وهذا ما تفيده شهادة التوحيد، فكما أن توحيد الله واجب في العبودية والألوهية وغيرهما، كذلك هو واجب في الحاكمية، فالحاكمية الإلهية تتضمن رفض حاكمية البشر والثورة عليها وعصيانها ورفض الانضواء تحتها، ويتمثل هذا الرفض لحاكمية البشر عندما ينطق شهادة أن لا إله إلا الله، فهو بذلك يكون (معلنا السيادة لله ضد سيادة البشر، فنظرية التوحيد هذه ليست بعقيدة دينية فحسب... بل إنما تقضي هذه النظرية على نظام الحياة الاجتماعية المبني على أساس استقلال الإنسان بأمره، أو حاكمية غير الله وألوهيته، وتنقطع بها هذه الشجرة الملعونة من جذورها وينهدم هذا البينان من أساسه ويقوم وينهض بنيان جديد على أساس غير هذا الأساس... حينما ينادي -المؤذن - يقول: لا ملك إلا لله، ولا حاكم إلا الله، ولا أخضع لحكومة، ولا أعترف بدستور، ولا أنقاد لقانون، ولا سلطان عليّ لمحكمة من المحاكم الدنيوية، ولا أطيع أمرا غير أمره، ولا أتقيد بشيء من العادات والتقاليد الجاهلية المتوارثة، ولا أدين لسيادة أو قداسة، ولا أستخزي لسلطة من السلطات المتكبرة في الأرض المتمردة على الحق، وإنما أنا مؤمن بالله، مسلم له، كافر بالطواغيت والآلهة الكاذبة من دونه)[٢].

لكن حاكمية الله تحتاج من يمثلها، ويقوم بها، ويبلغها، وتلك هي

---

(1) المرجع السابق صـ ٣١.

(2) منهاج الانقلاب الإسلامي صـ ١٠٦ – ١٠٧.

وظيفة الأنبياء والرسل عليهم السلام بوصفهم رسلا من الله تعالى (فلا مجال في حظيرة الإسلام ودائرة نفوذه إلا لدولة يقوم فيها المرء بوظيفة خليفة الله تباركت أسماؤه، ولا تتأتى هذه الخلافة بوجه صحيح إلا من جهتين: إما أن يكون ذلك الخليفة رسولا من الله، أو رجلا يتبع الرسول فيما جاء به من الشرع والقانون من عند ربه)[١].

فوظيفة الأنبياء عليهم السلام أنهم يمثلون حاكمية الله تعالى في الأرض، وعن طريقهم يعلم الناس ما شرعه الله لهم وما وضعه لهم من قانون (وممثلو هذه الحاكمية القانونية لله تعالى هم الأنبياء والرسل في هذه الدنيا، أي أن الأنبياء والرسل هم الوسيلة التي بها نعلم ما وضع لنا شارعنا من قانون أو شريعة)[٢].

ولما كانت الحاكمية لله تعالى فإن مهمة الإنسان في الأرض أن ينوب عن الحاكم الأعلى في تطبيق حاكميته، فالله ﷻ استخلفه في الأرض ليطبق قانون الله ﷻ الذي شرعه (إن تصور الإسلام عن الحاكمية واضح لا تشوبه شائبة، فهو ينص على أن الله وحده خالق الكون وحاكمه الأعلى، وأن السلطة العليا المطلقة له وحده، أما الإنسان فهو خليفة هذا الحاكم الأعلى ونائبه، والنظام السياسي لا بد وأن يكون تابعا للحاكم الأعلى، ومهمة الخليفة تطبيق قانون الحاكم الأعلى في كل شيء، وإدارة النظام السياسي طبقا لأحكامه)[٣].

---

(1) منهاج الانقلاب الإسلامي صـ٧٨.

(2) تدوين الدستور الإسلامي صـ٢٥٧.

(3) الحكومة الإسلامية صـ٧٢.

(فالذين يقومون بتنفيذ القانون الإسلامي في الأرض لا يكون موقفهم إلا كموقف النواب عن الحاكم الحقيقي، فهذا هو موقف أولى الأمر في الإسلام بعينه)[١].

وهذه الحاكمية كما ثبتت لله تعالى في الشريعة الإسلامية فإنها كذلك ثابتة له في ما سبق من الشرائع، والأنبياء جميعا نادوا بها وأثبتوا الحاكمية العليا والمطلقة لله تعالى، وقد أخبر بذلك القرآن الكريم في أكثر من موضع، من ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ۚ وَجِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ إِنَّ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ ۗ هَـٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴾[٢].

(واضح من هذه الآية أن دعوة سيدنا عيسى عليه السلام تقوم على مبادئ أساسية ثلاثة كمثل دعوة سائر الأنبياء:

الأول: أن السلطة التي على الإنسان أن يخضع لها ويطيعها ويقر بعبوديته لها، والتي يتأسس على طاعتها النظام الكامل للأخلاق والمجتمع والحضارة هي سلطة الله وحده، وينبغي التسليم بها وقبولها على هذا الأساس.

الثاني: حتمية طاعة أمر النبي وحكمه بوصفه ممثلا ونائبا عن السلطان الأعلى والحاكم العام المطلق.

الثالث: أن القانون المحكم الذي يقرر التحليل والتحريم في كل ميادين الحياة الإنسانية هو قانون الله وحده الذي ينسخ كل القوانين

---

(1) نظرية الإسلام السياسية صـ ٤٩.

(2) سورة آل عمران الآيات ٥٠ – ٥١.

الأخرى المقحمة في حياة الإنسان المفروضة عليها.

وعلى هذا فليس بين مهمة سيدنا عيسى وسيدنا موسى وسيدنا محمد، وبين مهمة غيرهم من الأنبياء قيد شعرة من فرق أو اختلاف)[١].

وينبني على ثبوت هذه الحاكمية لله تعالى على خلقه لزوم إقرارهم بها، وخضوعهم لها، ومن لم يقبلها أو لم يعلن خضوعه لها فهو بذلك غير خاضع لله تعالى، قد أشرك معه غيره، قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[٢] (ويتضح وضوحا تاما من هذه الآية أن الإسلام والإيمان إنما هما عبارة عن التسليم بحاكمية الله القانونية والإذعان لها، وما الجحود بها إلا كفر صريح)[٣].

وينبغي هنا التنبيه على أمر مهم، ألا وهو أن ثبوت الحاكمية لله تعالى لا يعني أن البشر ليس لهم شيء من التشريع، بل ذلك ثابت لهم فيما يستجد من قضايا ومشكلات (إن مجالس الشورى أو البرلمانات لا يباح لها أن تسن نظاما أو تصدر حكما فيما ورد فيه نص صريح واضح في شريعة الله، أما ما لم يرد فيه نص شرعي فلأهل الحل والعقد أن يجتهدوا في سن الأنظمة التي تحقق مصلحة الأمة بالمشورة المتبادلة على أن تكون منسجمة مع الإطار العام لأسس الشريعة)[٤]. وبعد؛ كان هذا عرضا لنظرية الحاكمية عند أبي الأعلى المودودي بجوانبها المختلفة وأسسها وما يترتب عليها.

---

(1) الحكومة الإسلامية صـ ٧٤ – ٧٥.

(2) سورة المائدة من الآية ٤٤.

(3) تدوين الدستور الإسلامي صـ ٢٥٧.

(4) الإسلام والمدنية الحديثة صـ ٤٠. طـ القاهرة ١٣٧٩هـ ١٩٧٨م.

المطلب الثاني

نظرية الحاكمية عند سيد قطب

إذا كان الأستاذ المودودي أول من نادى بالحاكمية في العصر الحديث وبين منزلتها من الدين، فإن الأستاذ سيد قطب يعتبر أهم من رفع رايتها، وتحدث عنها حديثا فياضا، وبذل جهده في انتشارها في الأوساط الإسلامية، وساهم أكبر الإسهام في ذلك، بقلمه وفكره تارة، وحياته تارة أخرى، حتى صار علما في هذا المجال، واستقى كل من جاء بعده منه، وسار على نهجه في التناول.

وسوف أعرض نظرية الحاكمية عنده ملتزما - أيضا - بالنقل عنه دون تدخل مني إلا بالقدر الذي يقرب من عرض أفكاره ورؤيتها بصورة صحيحة، لأن صاحب الفكر هو الوحيد الذي يستطيع عرض فكره، دون أن يكون هناك من يحتكر فهم هذا الفكر ويعرضه بصورة ربما تتدخل فيها أهواء وميول وأفكار أخرى.

الحاكمية عنده تعني (كل ما شرعه الله لتنظيم الحياة البشرية، وهذا يتمثل في أصول الاعتقاد، وأصول الحكم، وأصول الأخلاق، وأصول السلوك، وأصول المعرفة أيضا)[1].

فهي شاملة لكل ما شرعه الله تعالى لعباده مما ينظم حياتهم لتسير على منهاج الله تعالى، وهي بهذا أول ما دعا إليه النبي ﷺ، فإن العرب قديما لم ينكروا كون الله ﷻ هو الخالق والرازق، ولكنهم لم يفردوه بالعبادة والتلقي

(1) معالم في الطريق صـ ١٣٦ الطبعة السابعة عشرة. دار الشروق.

(ما كانت الجاهلية العربية التي واجهها الإسلام أول مرة في الجزيرة العربية تنكر الله البتة! وما كانت تجهل أن الله هو الخالق الرازق القوي، الذي يجير ولا يجار عليه - كما أسلفنا - ولم يدعها النبي ﷺ إلى الاعتقاد بوجود الله! ولكنه دعاها إلى توحيد الله... دعاها إلى الاعتقاد بأن الله وحده هو الإله والرب والقيم، ودعاها إلى عبادة الله وحده والتقدم إليه بالشعائر، دعاها إلى التحاكم إلى شريعة الله وحده والدينونة له بالعبودية، وكانت هذه الدعوة بمضمونها هذه كاملة هي معنى شهادة أن لا إله إلا الله التي هي الإسلام)[(١)].

وتنطلق الحاكمية من وجود تصور إسلامي للكون كله بما فيه، يقوم هذا التصور على خضوع الكون لله تعالى (التصور الإسلامي يقوم على أساس أن هذا الوجود كله من خلق الله، اتجهت إرادة الله إلى كونه فكان، وأودعه الله سبحانه قوانينه التي يتحرك بها، والتي تتناسق بها حركة أجزائه فيما بينها، كما تتناسق بها حركته الكلية سواء ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[(٢)(٣)].

والإنسان جزء من هذا الكون الخاضع لله تعالى، أراده الله تعالى وأودع فيه قوانينه كالكون تماما (الإنسان من هذا الوجود الكوني، والقوانين التي تحكم فطرته ليست بمعزل عن هذا الناموس الذي يحكم

---

(1) مقومات التصور الإسلامي ص١٠٧دار الشروق- ط الخامسة١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(2) سورة النحل الآية ٤٠.

(3) معالم في الطريق صـ١٠٨ - ١٠٩.

الوجود كله... لقد خلقه الله - كما خلق هذا الوجود - وهو في تكوينه المادي من طين هذه الأرض، وما وهبه الله من خصائص زائدة على مادة الطين جعلت منه إنسانا إنما رزقه الله إياه مقدرا تقديرا)[١].

وما دام الإنسان جزءا من هذا الكون فلا بد أن يجري عليه ما يجري على الكون، فهو يخضع للقانون الذي ينظم وجوده ويدبر أمره في الجانب القدري من حياته، فلا بد أن يكون خاضعا له في الجانب الإرادي من حياته كذلك (جاء الإسلام على يد محمد ﷺ كما جاء على أيدي الرسل الكرام قبله...جاء ليرد الناس إلى حاكمية الله كشأن الكون كله الذي يحتوي الناس، فيجب أن تكون السلطة التي تنظم حياتهم هي السلطة التي تنظم وجودهم فلا يشذوا بمنهج وسلطان وتدبير غير المنهج والسلطان والتدبير الذي يصرف الكون كله؛ بل الذي يصرف وجودهم هم أنفسهم في غير الجانب الإرادي من حياتهم، فالناس محكومون بقوانين فطرية من صنع الله في نشأتهم و نموهم، وصحتهم ومرضهم، وحياتهم وموتهم، كما هم محكومون بهذه القوانين في اجتماعهم وعواقب ما يحل بهم نتيجة لحركتهم الاختيارية ذاتها، وهم لا يملكون تغيير سنة الله في القوانين الكونية التي تحكم هذا الكون وتصرفه، ومن ثم ينبغي أن يثوبوا إلى الإسلام في الجاني الإرادي من حياتهم فيجعلوا شريعة الله هي الحاكمة في كل شأن من شئون هذه الحياة، تنسيقا بين الجانب الإرادي في حياتهم والجانب الفطري، وتنسيقا بين وجودهم كله بشطريه هذين وبين الوجود الكوني)[٢].

---

(1) معالم في الطريق صـ ١١٠.

(2) المرجع السابق صـ ٥٣.

هذا هو جوهر القضية، أن الله ﷻ خالق الكون ومدبر أمره، وهو كذلك خالق الإنسان ومدبر أمره، فبموجب كونه خالقا لا بد أن يكون آمرا، له الحكم والتشريع.

(إن الله هو الخالق... خلق هذا الكون، وخلق هذا الإنسان، وسخر ما في السماوات والأرض لهذا الإنسان... وهو سبحانه متفرد بالخلق لا شريك له في كثير منه أو قليل.

وإن الله هو المالك... بما أنه هو الخالق... { ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما } فهو سبحانه متفرد بالملك، لا شريك له في كثير منه أو قليل.

وإن الله هو صاحب السلطان المتصرف في الكون والناس... بما أنه هو الخالق المالك الرازق.

وبما أنه هو صاحب القدرة التي لا يكون بدونها خلق ولا رزق، ولا نفع ولا ضر، وهو سبحانه المتفرد بالسلطان في هذا الوجود.

والإيمان هو الإقرار لله سبحانه بهذه الخصائص: الألوهية، والملك، والسلطان متفردا بها لا يشاركه فيها أحد.

والإسلام هو الاستسلام والطاعة لمقتضيات هذه الخصائص... هو لإفراد الله سبحانه بالألوهية، والربوبية، والقوامة على الوجود كله، وحياة الناس ضمنا، والاعتراف بسلطانه المتمثل في قدره، والممثل كذلك في شريعته)[1].

(1) في ظلال القرآن ٢/ ٨٨٩ دار الشروق. الطبعة الثانية عشرة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م.

وإذا كان هذا هو التصور؛ كون خاضع لله تعالى لا يجري فيه شيء إلا بأمره ﷻ، وبشر خاضعين له في جوانب حياتهم القدرية، فكذلك يجب أن يخضعوا له في جوانب حياتهم الإرادية، فلا بد أن يكون هناك تناسقا بين خضوع الكون لله وخضوع البشر لله تعالى.

(إن الالتزام بشريعة الله – في هذا التصور – هو مقتضى الارتباط التام بين حياة البشر وحياة الكون، وبين الناموس الذي يحكم فطرة البشر ويحكم هذا الكون، ثم ضرورة المطابقة بين هذا الناموس العام والشريعة التي تنظم حياة بني الإنسان، وتتحقق بالتزام عبودية البشر لله وحده، كما أن عبودية هذا الكون لله وحده لا يدعيها لنفسه إنسان)[(١)].

ولا يملك أي شرع أو قانون أن يحقق هذا التناسق إلا شرع الله تعالى، لأنه وحده الذي خلق الكون وخلق البشر، فالبشر جميعا (لا يملكون أن يشرعوا لحياة البشر نظاما يتحقق به التناسق المطلق بين حياة الناس وحركة الكون، ولا حتى التناسق بين فطرتهم المضمرة وحياهم الظاهرة، إنما يملك هذا الحق خالق الكون وخالق البشر، ومدبر أمره وأمرهم وفق الناموس الذي اختاره الله وارتضاه)[(٢)].

وبناء على ما تقدم فالحاكمية لها جانبان:

الأول: دينونة العباد لربهم في الجانب القدري الفطري من حياتهم.

الثاني: دينونة العباد لربهم في الجانب الإرادي الاختياري من حياتهم.

ولا نزاع في الجانب الأول بين الناس، لكن النزاع كله في الجانب

---

(1) معالم في الطريق صـ ١١٤ – ١١٥.

(2) معالم في الطريق صـ ١١١.

الثاني، وهو يقرر ذلك قائلا - في سياق حديثه عن سورة يوسف-: (في السورة تعريف بخصائص الألوهية، وفي مقدمتها "الحكم" وهو يرد مرة على لسان يوسف عليه السلام بمعنى الحاكمية في العباد من ناحية دينونتهم وطاعتهم الإرادية[١]، ويأتي مرة على لسان يعقوب عليه السلام بمعنى الحاكمية في العباد من ناحية دينونتهم لله في صورتها القدرية القهرية[٢]، فيتكامل المعنيان في تقرير مدلول الحكم وحقيقة الألوهية على هذا النحو الذي لا يجئ عفوا ولا مصادفة أبدا، وهذا التكامل في مدلول الحكم يشير إلى أن الدين لا يستقيم إلا أن تكون الدينونة الإرادية لله في الحكم كالدينونة القدرية له سبحانه في القدرة، فكلاهما من العقيدة، وليست الدينونة في القدر القاهر وحدها هي الداخلة في نطاق الاعتقاد)[٣].

والحاكمية من خصائص الألوهية، بل هي من أخص خصائصها الثابتة لله تعالى بموجب كونه إلها (الحكم لا يكون إلا لله، فهو مقصور عليه سبحانه بحكم ألوهيته؛ إذ الحاكمية من أخص خصائص الألوهية، من ادعى الحق فيها فقد نازع الله سبحانه أولى خصائص ألوهيته، سواء ادعى هذا الحق فرد، أو طبقة، أو حزب، أو هيئة، أو أمة، أو الناس جميعا في

---

(1) يشير إلى قول يوسف عليه السلام: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف آية: ٤٠].

(2) يشير إلى قول يعقوب عليه السلام: ﴿ وَقَالَ يَٰبَنِىَّ لَا تَدْخُلُوا۟ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُوا۟ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ ۖ وَمَآ أُغْنِى عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [يوسف آية ٦٧].

(3) في ظلال القرآن ٤/ ١٩٦٧.

صورة منظمة عالمية)[١].

فمن ادعى لنفسه حق التشريع الذي هو الحكم فقد ادعى لنفسه الإلهية لكونه ادعى أخص خصائصها (أخص خصائص الألوهية هي الحاكمية... والذي يشرع لمجموعة من الناس يأخذ فيهم مكان الألوهية ويستخدم خصائصها، فهم عبيده لا عبيد الله، وهم في دينه لا في دين الله)[٢].

ثم هي كذلك من خصائص الربوبية، فالربوبية تعني الحاكمية فلا حكم إلا لله (إن ربوبية الله للعالمين تعني - أول ما تعني - إبطال شريعة كل حكم يزاول السلطان على الناس بغير شريعة الله وأمره، وتنحية كل طاغوت عن تعبيد الناس له من دون الله بإخضاعهم لشرعه هو وأمره)[٣].

فالإشراك مع الله في الحاكمية شرك في ربوبيته أيضا، لذلك كان من ألوان شرك المشركين أنهم (كانوا يزاولون خصائص الربوبية فيشرعون لأنفسهم ما لم يأذن به الله)[٤].

وكون الألوهية والربوبية لله تعالى، فكذلك خصائصها لا بد أن تكون لله ﷻ لا ينازعه فيها أحد من خلقه.

والمصطلحات الشرعية - مثل الألوهية والربوبية - تستعمل للدلالة على الاعتقاد، وعلى العبادة، وعلى الحاكمية، لا تختص ببعضها دون

---

(1) المرجع السابق ٤/ ١٩٩٠.
(2) في ظلال القرآن ٢/ ٨٩٠.
(3) المرجع السابق ٣/ ١٣٤٦.
(4) المرجع السابق ٣/ ١٧٦١.

obeikandl.com

البعض، وهذا هو المستفاد من معناها لغويا وشرعيا.

(فالاصطلاح اللغوي والاصطلاح الشرعي كلاهما متفقان في استعمال كلمات: "الرب" و"العبادة" و"الدين" في مواضع: "الاعتقاد بالألوهية" و"التوجه بالشعائر" و"الإقرار بالحاكمية" على السواء وكما توضح النماذج القرآنية)[١].

ومن استعمال كلمة "الدين" في القرآن يتضح لنا مدلولها العام الشامل في مجال الاعتقاد وفي مجال الحاكمية والتشريع (يرد استعمال كلمة "الدين" في معنى الاعتقاد بألوهية الله سبحانه وعبادته والخضوع لحاكميته ولشرعه ونظامه، كما في النص السابق على لسان رسول الله ﷺ[٢]، ويرد في موضع آخر بمعنى نظام الحكم وشريعته إطلاقا سواء كانت من عند الله أو من عند المتألهة من عباد الله،

وذلك كقول الله سبحانه:﴿ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ ﴾[٣][٤].

فهذه الحاكمية ملازمة للدين، لا يمكن فهم الدين بمعزل عنها،

---

(1) مقومات التصور الإسلامي صـ ١٤٩.

(2) قول الله تعالى على لسان نبيه ﷺ: ﴿ قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِي فَٱعْبُدُوا۟ مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِۦ ﴾ [الزمر ١٤، ١٥].

(3) سورة يوسف من الآية ٧٦.

(4) مقومات التصور الإسلامي صـ ١٥٠.

ويمكن أن تدرك بسهولة ويسر ولا تحتاج إلى كبير جهد ونظر، إن القضية (إما أن تكون الألوهية والربوبية لله وحده، فهي الدينونة من العباد لله وحده، وهي العبودية من الناس لله وحده، وهي الطاعة من البشر لله وحده، وهي الاتباع لمنهج الله وحده بلا شريك... فالله وحده هو الذي يختار للناس منهج حياتهم، والله وحده هو الذي يسن للناس شرائعهم، والله وحده هو الذي يضع للناس موازينهم وقيمهم وأوضاع حياتهم وأنظمة مجتمعاتهم... وليس لغيره - أفراد وجامعات- شيء من هذا الحق إلا بالارتكان إلى شريعة الله؛ لأن هذا الحق هو مقتضى الألوهية والربوبية ومظهرها البارز المحدد لخصائصها المميزة)[1].

والفرد لا يدخل في الإسلام إلا بشهادة أن لا إله إلا الله مع مقتضياتها اللازمة لها، فالقاعدة التي يقوم الإسلام على مدار التاريخ البشري هي (شهادة أن لا إله إلا الله، أي إفراد الله بالألوهية والربوبية والقوامة والسلطان والحاكمية... إفراده بها اعتقادا في الضمير، وعبادة في الشعائر، وشريعة في واقع الحياة. فشهادة أن لا إله إلا الله لا توجد فعلا ولا تعتبر موجودة شرعا إلا في هذه الصورة المتكاملة التي تعطيها وجودا جديا حقيقيا يقوم عليه اعتبار قائلها مسلما أو غير مسلم)[2].

فشهادة أن لا إله إلا الله ليست مجرد كلمة للدلالة على دخول قائلها الإسلام، وإنما تشمل معان كثيرة ومدلولات واسعة بدونها تصبح كلمة قائمة على غير أساس (شهادة أن لا إله إلا الله وهي التي يدخل بها الإنسان

(1) في ظلال القرآن ١/ ٥٩٥ – ٥٩٦.

(2) معالم في الطريق صـ ٥٤ – ٥٥.

في الإسلام ويكتسب بها هذه الصفة، ويعصم بها دمه وماله في الإسلام تعني هذه المعاني والمدلولات كلها مجتمعة، ولا توجد شرعا إلا بعد توافر هذه المعاني والمدلولات مجتمعة... تعني إفراد الله سبحانه بالألوهية وذلك بالاعتقاد في ألوهيته وحده، وبالتوجه إليه بالشعائر التعبدية وحده، وبالاعتراف له بحق الحاكمية في تنظيم الحياة البشرية بشريعته وحده، وهذه المعاني والمدلولات كل منها كالآخر في إنشاء شهادة أن لا إله إلا الله وجعلها قائمة ابتداء، تدخل قائلها الإسلام، وتعطيه صفة المسلم وتعصم دمه وماله بالإسلام، فلا توجد هذه الشهادة ابتداء ولا تعتبر قائمة شرعا إلا حين يشهد الشاهد بهذه المدلولات والمعاني مجتمعة، فإن شهد ببعضها دون بعض أو تصور أن شهادة أن لا إله إلا الله تعني بعضها دون بعض فإن شهادة أن لا إله إلا الله الصادرة منه لا تعتبر قائمة)[1].

فشهادة أن لا إله إلا الله تعني هذه المدلولات جميعها، ويفهم منها كل هذه المعاني، فمن أقر ببعض هذه المعاني دون بعضها الآخر لا يكون مقرا بالشهادة ما دام غير مقر بمكوناتها، ولا يقال له حينئذ مسلم، إما إيمان بمدلولاتها كلها، وإما كفر بها كلها.

ويمكن أن نتصورها هكذا(إله واحد، ومالك واحد... وإذن فحاكم واحد، ومتصرف واحد، وإذن فشريعة واحدة ومنهج واحد وقانون واحد... وإذن فطاعة واتباع وحكم بما أنزل الله، فهو إيمان وإسلام، أو معصية وخروج وحكم بغير ما أنزل الله فهو كفر وظلم وفسوق... وهذا

(1) مقومات التصور الإسلامي صـ ١٤٧ – ١٤٨.

هو الدين كما أخذ الله ميثاق العباد جميعا عليه، وكما جاء به كل الرسل من عنده...أمة محمد والأمم قبلها على السواء، ولم يكن بد أن يكون"دين الله" هو الحكم بما أنزل الله دون سواه...فهذا هو مظهر سلطان الله، مظهر حاكمية الله، مظهر " أن لا إله إلا الله")[١].

وبوضوح مفهوم الحاكمية في التصور الإسلامي يتضح أنه مفهوم شامل لما شرعه الله تعالى لعباده، ولا ينحصر في مفهوم ضيق، وإنما يشمل مدلولات كثيرة ومعان متنوعة (إن مدلول الحاكمية في التصور الإسلامي لا ينحصر في تلقي الشرائع القانونية من الله وحده والتحاكم إليها وحدها والحكم بها دون سواها... إن مدلول "الشريعة" في الإسلام لا ينحصر في التشريعات القانونية، ولا حتى في أصول الحكم ونظمه وأوضاعه. إن هذا المدلول الضيق لا يمثل مدلول "الشريعة" والتصور الإسلامي! إن "شريعة الله" تعني كل ما شرعه الله لتنظيم الحياة البشرية، وهذا يتمثل في أصول الاعتقاد، وأصول الأخلاق، وأصول السلوك، وأصول المعرفة أيضا)[٢].

وإذا كانت الحاكمية تشمل كل ما شرعه الله تعالى لعباده لتنظيم حياتهم في كل جوانبها، فإنه ينتج عن ذلك أنه ليس لأحد أن يشرع من دون الله تعالى (فليس لأحد أن يقول لشرع يشرعه: هذا شرع الله، إلا أن تكون الحاكمية العليا لله معلنة، وأن يكون مصدر السلطات هو الله سبحانه لا "الشعب" ولا "الحزب" ولا أي من البشر، وأن يرجع إلى كتاب الله وسنة رسوله لمعرفة ما يريده الله، ولا يكون هذا لكل من يريد أن يدعي سلطانا

(1) معالم في الطريق صـ ١٣٥ – ١٣٦.
(2) المرجع السابق صـ ١٠٥.

باسم الله كالذي عرفته أوروبا ذات يوم باسم "الثيوقراطية" أو "الحكم المقدس" فليس شيء من هذا في الإسلام، وما يملك أحد أن ينطق باسم الله إلا رسوله ﷺ، وإنما هناك نصوص معينة هي التي تحدد ما شرع الله)[١].

فليس لأحد أن يشرع من دون الله تعالى، أو أن يخضع لغير شريعة الله تعالى، فإن خضع لغير شريعة الله تعالى فإن ذلك ينافي كونه مسلما لله تعالى، فلا يجتمع الإسلام والخضوع لغير الله تعالى (والذين يظنون أنهم مسلمون بينما هو خاضعون لشريعة من صنع البشر - أي لربوبية غير ربوبية الله - واهمون إذا ظنوا لحظة واحدة أنهم مسلمون! هم في دين حاكمهم ذاك. في دين الملك لا في دين الله)[٢].

والقرآن الكريم يقرر هذه الحقيقة، ويبين التناقض الواضح والتباين بين حكم الله تعالى وحكم غيره من البشر، وأنه لا سبيل إلى اجتماعهما أو الالتقاء بينهما مطلقا ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[٣].

(فهما أمران لا ثالث لهما: إما الاستجابة لله والرسول، وإما اتباع الهوى، إما حكم الله وإما حكم الجاهلية، إما الحكم بما أنزل الله كله وإما الفتنة عما أنزل الله... وليس بعد هذا التوكيد الصريح الجازم من الله سبحانه مجال للجدال أو المحال)[٤].

---

(1) معالم في الطريق صـ ١٠٥.
(2) في ظلال القرآن ٣/ ١٣٤٧.
(3) سورة المائدة آية ٥٠.
(4) معالم في الطريق صـ ١٦٥.

فمن ادعى شيئا من ذلك فقد نازع الله تعالى في ملكه، ونسب لنفسه ما لله ﷻ، ومن أقره على ذلك ورضي بما ادعاه لنفسه فقد شاركه في هذا الادعاء، ونسب للناس ما لله تعالى، وكلاهما يناقض شهادة أن لا إله إلا الله التي يعلنها(من يدعي لنفسه هذه الحقوق ويزاولها فإنما يدعي أولى خصائص الألوهية، ومن يقره على ادعاء هذه الحقوق ومزاولتها ويتحاكم إلى ما سنه له من شرائع وأنظمة وأوضاع وقيم وموازين – بغير سلطان من الله – فقد أقره على ادعاء أولى خصائص الألوهية، وأن المدعي والمقر كلاهما لا يشهد أن لا إله إلا الله، لأن الأول لو شهد أن لا إله إلا الله ما ادعى الحق في أولى خصائص الألوهية ولا زاوله، ولأن الثاني لو شهد أن لا إله إلا الله ما أقر المدعي بالحق في أولى خصائص الله ولا أقره على مزاولته، فضلا عن أن يتحاكم إلى ما يسنه له من شرائع وأنظمة وأوضاع وقيم وموازين بغير سلطان من الله)[1].

وليست الصورة الوحيدة لهذا الادعاء أن يدعي الألوهية أو الربوبية من دون الله تعالى، بل يتحقق هذا الادعاء بصور كثيرة تخرج من الملة، فليس الحذر فقط من أن يدعي الإنسان كونه إلها أو ربا، لكن الحذر – أيضا – من أن يجعل مصدر سلطته غير الله تعالى (ومن نازع الله سبحانه أولى خصائص ألوهيته وادعاها فقد كفر كفرا بواحا، وادعاء هذا الحق لا يكون بصورة واحدة هي التي تخرج المدعي من دائرة الدين القيم وتجعله منازعا لله في أولى خصائص ألوهيته سبحانه، فليس من الضروري أن يقول: ﴿ مَا

(1) مقومات التصور الإسلامي صـ ١٤٧.

عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى ﴾[١]، أو بقول: ﴿ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾[٢] كما قالها فرعون، ولكنه يدعي هذا الحق وينازع الله فيه بمجرد أن ينحي شريعة الله عن الحاكمية، أي أن تكون مصدر السلطات جهة غير الله سبحانه)[٣].

فشريعة الله واجبة النفاذ، وطريق معرفة الناس لها هو تبليغ الرسول ﷺ إياها (وحكم الله هنا يجب أن يعرفوه من واحد يبلغهم إياه وهو رسول الله، وهذا يتمثل في شطر الشهادة الثاني من ركن الإسلام الأول أن محمد رسول الله)[٤].

وظيفة الأمة في التشريع الإسلامي تطبيق حاكمية الله تعالى في الأرض، بمعنى أن تختار من يقوم بشرع الله تعالى، لكنها لا تكون هي مصدر التشريع والقانون، الأمة فقط تطبق ما شرعه الله ﷻ (والأمة في النظام الإسلامي هي التي تختار الحاكم فتعطيه شرعية مزاولة الحكم بشريعة الله، ولكنها ليست هي مصدر الحاكمية التي تعطي القانون شرعيته وإنما مصدر الحاكمية هو الله، وكثيرون حتى من الباحثين المسلمين يخلطون بين مزاولة السلطة وبين مصدر السلطة، فالناس بجملتهم لا يملكون حق الحاكمية، إنما يملكه الله وحده، والناس إنما يزاولون تطبيق ما شرعه الله بسلطانه، أما ما لم يشرعه الله فلا سلطان له ولا شرعية وما أنزل الله به من سلطان)[٥].

---

(1) سورة القصص من الآية ٣٨.
(2) سورة النازعات من الآية ٢٤.
(3) في ظلال القرآن ٤/ ١٩٩٠.
(4) معالم في الطريق صـ ٥٥.
(5) في ظلال القرآن ٤/ ١٩٩٠.

obeikandi.com

وهذه النظرية المتكاملة، وتوصيفها المتشعب بدلالاتها ومعانيها المتنوعة إنما هي من عند الله تعالى، فليست رأي عالم أو مجتهد، وليست خاضعة للنقاش أو القبول والرد، لكنها حكم يقبل ولا يناقش لا أصله ولا فروعه (وليس هذا رأيا لنا نبديه، كما أنه ليس رأيا لغيرنا من البشر، بل إنه ليس موضعا للرأي لعالم أو مفسر أو مجتهد من الفقهاء، إنما هو النص الذي لا مجال فيه للتأويل، والحكم المعلوم من الدين بالضرورة الذي لا مجال فيه للرأي والاجتهاد، فلا رأي مع النص)[١].

فالحاكمية إذن هي أساس هذا الدين، وهي المبدأ الإسلامي الأول الذي حرص القرآن على تقريره في كل مناسبة ممكنة، لأنها أصل الدين ولا قوام له إلا بها (نالت هذه القضية – من أجل أنها القضية الكبرى والقضية الحقيقية في معركة العقيدة – عناية ملحوظة في القرآن الكريم، سواء وهو يقص قصة الصراع حولها في الرسالات السابقة، أم وهو يقررها في حياة الأمة المسلمة بشتى وسائل التقرير، ويعرضها بشتى طرائق العرض، ويتتبع مساربها في دروب النفس البشرية، وفي دروب الواقع البشري على السواء)[٢].

وكانت هي المعركة الحقيقية التي خاضها هذا الدين ضد الجاهلية وأتباعها، لأن الدين العملي لا يتحقق إلا بوجودها عمليا، فهي مبدأ الإسلام الأول، لذلك كان لا بد أن يخوض الدين معركة من أجل تقريرها في واقع الحياة، خاض هذه المعركة قديما، ويخوضها حديثا من أجل

(1) مقومات التصور الإسلامي صـ ١٤٧.
(2) المرجع السابق صـ ١٣٣ – ١٣٤.

تقريرها (إن وجود هذا الدين هو وجود حاكمية الله، فإذا انتفت انتفى وجود هذا الدين... وإن مشكلة هذا الدين في الأرض اليوم لهي قيام الطواغيت التي تعتدي على ألوهية الله وتغتصب سلطانه، وتجعل لنفسها حق التشريع بالإباحة والمنع في الأنفس والأموال والأولاد... وهي هي المشكلة التي كان يواجهها القرآن الكريم بهذا الحشد من المؤثرات والمقررات والبيانات، ويربطها بقضية الألوهية والعبودية، ويجعلها مناط الإيمان أو الكفر، وميزان الجاهلية أو الإسلام.

إن المعركة الحقيقية التي خاضها الإسلام ليقرر "وجوده" لم تكن هي المعركة مع الإلحاد حتى يكون مجرد "التدين" هو ما يسعى إليه المتحمسون لهذا الدين!... ولم تكن هي المعركة مع الفساد الاجتماعي أو الفساد الأخلاقي، فهذه معارك تالية لمعركة "وجود" هذا الدين!... لقد كانت المعركة الأولى التي خاضها الإسلام ليقرر "وجوده" هي معركة "الحاكمية" وتقرير لمن تكون...)[1].

ويدرك رحمه الله أنه كرر الحديث عن الحاكمية كثيرا، وأكثر من الحديث عن معناها ومنزلتها من الدين، وصلتها بالألوهية والربوبية والعقيدة، وحتى لا يكون ذلك مأخذا عليه، يتنبه إلى ذلك فيبين الدافع إلى هذا التكرار قائلا: (نحن نحتاج إلى هذا التذكير المستمر لأن جهود الشياطين في زحزحة هذا الدين عن مفهوماته الأساسية قد أتت ثمارها - مع الأسف - فجعلت مسألة الحاكمية تتزحزح عن مكان العقيدة، وتنفصل في الحس

(1) في ظلال القرآن ٣/ ١٢١٧.

عن أصلها الاعتقادي! ومن ثم نجد حتى الغيورين على الإسلام يتحدثون لتصحيح شعيرة تعبدية، أو لاستنكار انحلال أخلاقي، أو لمخالفة من المخالفات القانونية، ولكنهم لا يتحدثون عن أصل الحاكمية وموقعها من العقيدة الإسلامية! يستنكرون المنكرات الجانبية الفرعية ولا يستنكرون المنكر الأكبر وهو قيام الحياة على غير إفراد الله سبحانه بالحاكمية)[1].

وبعد، كان هذا عرضا لنظرية الحاكمية عند سيد قطب رحمه الله بأجزائها المختلفة، والاستدلال عليها، وبيان موقعها من الدين، وصلتها بعقائده الأساسية.

ويلاحظ هنا مدى التشابه الواضح بين النظرية في ثوبها الثاني عند الأستاذ سيد قطب، وثوبها الريادي عند الأستاذ أبي الأعلى المودودي في كثير من الجوانب والرؤى، وهو تشابه لا ينكر، مما يجعلنا نعتقد أن سيد قطب قد انتفع كثيرا مما كتبه أبو الأعلى المودودي، وسار على نهجه في كثير من آرائه، وأنهما - معا - قد قدما نظرية متكاملة، ورؤية واضحة لا يشوبها لبس حول مفهوم الحاكمية عندهما.

لكن إنما يحدث اللبس حول هذه النظرية والمراد منها عند أخذ بعض آرائهما بمعزل عما سواها من الآراء، وتقتطع أجزاء من سياق حديثهما ليستدل بها على مفهوم مغاير تماما لما أراده صاحب الكلام، سواء بحسن نية، أم مع سوء قصد.

(1) في ظلال القرآن ٣/ ١٢٣٠.

obeikandl.com

المطلب الثالث

مدى تأثر المفهوم لديهما بالفكر الخارجي

عرضت فيما سبق نظرية الحاكمية عند كل من الأستاذ أبي الأعلى المودودي والأستاذ سيد قطب –رحمهما الله–، وهنا يبرز سؤال: هل ثمة تشابه بين المفهوم عندهما، وبين شعار الخوارج " لا حكم إلا لله "؟ أو بمعنى آخر: هل يمكن القول: إنهما استمدا هذا المفهوم وتأثرا في إيراده بفكر الخوارج قديما، أي أن هناك خلفية تاريخية مسبقة لديهما، أم أن هذا المفهوم أصيل عندهما؛ بمعنى أنه جاء نتيجة دراسة شرعية وفهم خاص للنصوص وصلا به إلى تلك النتيجة دون أن يكون لديهما خلفية تاريخية مسبقة أثرت في عرض المفهوم وبيانه.

أو يمكننا أن ننظر لهذه الإشكالية من زاوية أعم فنقول: هل دار الزمان دورته وظهر شعار الخوارج "لا حكم إلا لله" مرة أخرة بصورة تناسب الفكر الإسلامي المعاصر بعد أن تم تنقيحه وتهذيبه بفعل التطور الفكري؟ وجرى عليه ما جرى على كثير من المصطلحات التي عادت للظهور مرة أخرى بعد أن واراها الزمن فترة بفعل عوامل متعددة أدت إلى اختفاء هذه المفاهيم – لا اندثارها – حتى تأتي فرصة لظهورها مرة أخرى.

أم أن المفهوم –في نظريته المعاصرة – مفهوم إسلامي أصيل؟ دلت عليه النصوص الشرعية ونادى به العلماء قبل ذلك، غاية ما هنالك أنه تم إبرازه والتركيز عليه نتيجة لعوامل متضافرة أثرت في إيراده بهذه الصورة، وساعدت على أن يأخذ هذا الحيز في الفكر الإسلامي المعاصر.

تفاوتت أنظار الباحثين حول هذه المسالة، بين قائل بالتأثر مطلقا،

وبين من ينفيه بصورة قاطعة.

بداية ينفي الدكتور/ محمد عمارة أصالة هذا الفكر في الإسلام سواء في صورته الحديثة أم في صورته التاريخية عند الخوارج، ويرى أنه مستحدث ودخيل على الفكر الإسلامي الصحيح، وفي أثناء ذلك يربط بينهما كأنهما صورة واحدة، فيقول: (لا شعار الحاكمية في نشأته الأولى بذي صلة حقيقية بفكر الإسلام السياسي، ولا هو في صورته المودودية بالمعبر عن الفكر الإسلامي الحديث أو ضرورات النهضة الإسلامية في إطار أمتنا العربية، إنه شعار دخيل على تراثنا القديم واجتهادنا الحديث، تخلى عنه الذين ابتدعوه قديما)[١].

ثم يقرر الصلة المباشرة بين فكر "الحاكمية" المعاصر، وبين شعار "لا حكم إلا لله" القديم، فيقول: (ثم إن تاريخ الفكر الإسلامي يدلنا على أن أول من قال بفكر " الحاكمية لله" في السياسة ونظم الحكم كانوا هو " الخوارج" عندما اعترضوا على التحكيم بين علي ومعاوية في صفين)[٢].

ويرى أن "الحاكمية" في صورتها الحديثة انبعاث للفكر القديم مرة أخرى، فيقول: (بدأت قصة أمتنا وحضارتنا مع مضمون "الحاكمية " وشعارها عندما رفض " الخوارج" الأولون - وكان جمهورهم من شباب القراء المتنسكين - سلطة كل من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان بعد اتفاقهما على التحكيم في النزاع السياسي الناشب بينهما...

---

(1) العلمانية ونهضتنا الحديثة صـ ٩٥.

(2) مقال بمجلة العربي الكويتية بعنوان " مكان الإرادة الإنسانية في فكر الإسلام السياسي عدد ٢٢٠ مارس ١٩٧٧.

ثم جاء الأستاذ أبو الأعلى المودودي منذ أقل من نصف قرن فبعث هذا الشعار، وأحيا هذه الدعوة التي بدأها الخوارج في صدر الإسلام عندما أعلنوا أنه " لا حكم إلا لله")[١].

ويتابع هذا القول عدد من الباحثين في الفكر السياسي الإسلامي، فالدكتور أحمد كمال أبو المجد[٢] يقول: (لا نملك إلا أن نلاحظ التشابه الكبير بين منهج الخوارج المعروف في تاريخ الإسلام، ومنهج هؤلاء الشباب الجدد، فالخوارج رفعوا - كما رفع هؤلاء اليوم - شعار حق أرادوا به باطلا، فقالوا: لا حكم إلا لله)[٣].

وفي موضع آخر يقول: (الحديث عن الحاكمية بمعنى الحق في تقرير الأوامر والنواهي الملزمة للجماعة ابتداء أي حق التشريع شيء، والحديث عن أساس السلطة ومصدرها شيء آخر، والحق أن شعار " لا حكم إلا لله" منذ رفعه الخوارج في وجه علي كرم الله وجهه إلى يومنا هذا كان مبعث فتنة وباب فوضى، ومدخل تشرذم وتفرقة بين المسلمين)[٤].

وعندما كثر الحديث عن " الحاكمية " في العصر الحديث قامت وزارة الأوقاف المصرية بإصدار كتاب للرد على هذه الأفكار، ونسبتها إلى فكر الخوارج القديم، جاء فيه: (" إن الحكم إلا لله" كلمة قديمة قيلت من قديم

---

(1) مقال بجريدة صوت الأزهر بعنوان: " نظرية الحاكمية الإلهية " عدد ١٣٠ ٨من محرم ١٤٢٣هـ - ٢٢ من مارس ٢٠٠٢م.

(2) كاتب مصري مهتم بدراسة الغلو، عمل وزيرا للإعلام، وهو أستاذ للقانون بجامعة القاهرة، له مؤلفات منها: " حوار لا مواجهة ".

(3) حوار لا مواجهة صـ ٦٧ دار الشروق ١٤٠٨ه ـ ١٩٨٨م.

(4) حوار لا مواجهة صـ ١٢٧.

الزمان بعد مقتل عثمان ﷺ، وخرج بها قائلوها عن مدلولها الحقيقي تبعا لأهوائهم وأفكارهم)[١].

وتابع هذا القول كثير من الباحثين، قال أحدهم: (من الملحوظ أن قطب قد تأثر في إيراده لهذا المفهوم بصيحة الخوارج عشية تأسيس الدولة الأموية " لا حاكمية إلا لله")[٢].

ولاحظ التشابه بين نشأة الفرق قديما ومنها الخوارج، ونشأة هذا الفكر عند سيد قطب حديثا فقال:(لكن الملاحظ أنه كلما مضى المأثور الإسلامي قدما في صياغة نظريته السياسية تفاقمت البلية واستفحلت لتحطم وحدة الجماعات الإسلامية، وهو ما قد يبدو قديما في نشأة اثنتين من أولى الفرق الإسلامية نتيجة الخلاف حول شكل نقل السلطة "الخوارج"، وحول المستفيد منها " الشيعة " وهو ما يبدو كذلك في الوقت الحاضر مع الخطاب القطبي الذي سعى إلى إقامة حاكمية الله مقررا أن الإسلام وحده عقيدة وسلوك اجتماعي)[٣].

وأعلن هذا التشابه أيضا المستشار محمد سعيد العشماوي[٤] حيث قرر

---

(1) الحاكمية مفاهيم خاطئة والرد عليها. صـ ٢٤. وزارة الأوقاف – الإدارة المركزية لشئون الدعوة.

(2) سيد قطب الخطاب والأيدولوجيا. الدكتور/ محمد حافظ دياب صـ١٢٩. دار الثقافة الجديدة – الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

(3) سيد قطب الخطاب والأيدولوجيا صـ ١٢٩.

(4) محمد سعيد العشماوي: كان رئيسا لمحكمة أمن الدولة العليا بمصر، تدرج في العديد من المناصب القضائية، حاضر في العديد من الجامعات الأمريكية، من أشهر المناوئين لتطبيق الشريعة.

أن (شعار الحاكمية هو نفس شعار الخوارج "لا حكم إلا لله")[١].

والأستاذ نبيل عبد الفتاح أيضا يقول: (وهذا المفهوم - الحاكمية- يستمد أصوله - بحسبانه يمثل الفكرة الانقلابية لدى سيد قطب - من المفكر الإسلامي السلفي أبو الأعلى المودودي، وبعض الأفكار في التراث الخوارجي السياسي والفقهي)[٢].

وفي مقابل هذا الرأي السابق نجد رأيا لعدد من الباحثين الإسلاميين ينفي الصلة بين فكر " الحاكمية " المعاصر، وبين فكر الخوارج القديم، ويسبغ على المفهوم أصالة وشرعية، ويوضح الخلاف في أسباب الطرح بين المفهومين، وفي صياغة المفهوم لديهما.

بداية يعلن أصحاب هذا الرأي أن محاولة الربط بين المفهومين المقصود منها سحب الشرعية عن المفهوم المعاصر (وبطبيعة الحال يقصد من هذا السحب -سحب مفهوم الحاكمية إلى الواقعة التاريخية -إضفاء ظلال من الريبة والشك حول مفهوم الحاكمية من حيث الربط بينه وبين طائفة من أهل الانحراف والغلو في التاريخ والتراث الإسلامي)[٣].

هذا الربط بين الفكرين يقصد منه عدم أصالة هذا المفهوم وعدم شرعيته بربطه بمفهوم غير مقبول عند عموم المسلمين، مما يجعله خروجا

انظر: غلاف كتابه: الإسلام السياسي.

(1) الإسلام السياسي صـ ٢٨. دار سينا للنشر.

(2) المصحف والسيف صـ ٤٤ مكتبة مدبولي. بدون بيانات للطبعة.

(3) الأبعاد السياسية لمفهوم الحاكمية صـ ٧٦. مرجع سابق.

عن الخط الإسلامي المستقيم (هذا الربط بين مفهوم الحاكمية وبين واقعة تاريخية محددة ينفي عن المفهوم أصالته وشرعيته التي يستمدها من وروده في القرآن والسنة، كما يصير عقد الصلة بين المفهوم وبين فكر الخوارج محاولة متعمدة أو غير متعمدة لتشويه المفهوم ورفضه، لارتباط الخوارج في تاريخ الفرق عند المسلمين بالغلو والتطرف وسفك الدماء بغير حق)[1].

ويعدد الأستاذ جمال سلطان أوجه الخلاف بين المفهومين في أسباب الطرح، ثم في واقع المسلمين وقت طرح المفهومين، فيقرر بداية أن الخوارج لما رفعوا هذا الشعار كان الجميع معلنا خضوعه لحكم الله تعالى ولا يمكن أن يلجأ لغير حكم الله، فرفع الشعار لم يكن في محله.

(رفع الخوارج الشعار في وجه فرقاء كانوا كلهم معلنين خضوعهم لحكم الله لا يرضون به بديلا، ولا عنه محيدا، وما أرسل الطرفان المتخاصمان الحكمين إلا ليبحثا في حكم الله الواجب في المسألة مثار الخلاف، لا حكم الرومان ولا الفرس ولا عرب الجاهلية...

ومن ثم فقد كان رفع الخوارج لشعار " لا حكم إلا لله" في وجه أمير المؤمنين خطأ محضا، وانحرافا بالنص عن مواضعه، أو كما يقول الأصوليون: "غلط في تحقيق مناط الحكم" فأين ذلك الموقف التاريخي من أزمة مجتمعات المسلمين اليوم؟ إن النزاع اليوم ليس حول تطبيق حكم، أو تحقيق مناطه، وإنما النزاع في صلب التصور وقوام الاعتقاد، أي أن الخلاف يقع حول تحديد المرجعية العليا للحكم والتشريع والتوجيه والتقييم في

(1) المرجع السابق صـ ٧٧.

حياة المسلم: القرآن والسنة، أم ما دونهما؟ وشتان بين هذا الخلاف وذاك)[١].

فالشعار في مفهومه المعاصر وُوجه به مجتمع يختلف تماما عن المجتمع الذي واجهه الخوارج قديما، فشتان بين مجتمع يعلن خضوعه لحكم الله تعالى، ويقرر مرجعية الشرع في الحكم، وبين مجتمع يجادل في هذا الحق.

ثم إن الخلاف قديما لم يثر إلا حول مسألة "الإمامة" وما يتعلق بها، مع كون سائر أمور الأمة تخضع لحكم الله تعالى، في حين أن الخلاف في العصر الحديث ليس بهذه الصورة، وإنما هو حول مرجعية الأمة في أحكامها وتصوراتها ومفاهيمها، وهذه نقطة خلاف جوهرية بين طرح المفهوم قديما وحديثا.

(الخلاف الذي وقع في صدر الأمة قد كان حول جزئية معينة من جزئيات عديدة في حياة المسلمين، وهي مسالة " أحقية الإمامة" في حين كان بنيان الأمة كله منضبطا وفق حكم الله وهديه وشرعه في العقيدة والتصور والعبادة.

أما نحن اليوم فليس يخفى علينا أن الأمة قد تعرضت لغزو فكري وثقافي وأدبي واجتماعي، أي " حضاري كامل " من قبل أمم أخرى في لحظات ضعف وانهيار وتخلف استطاعت فيها تلك الأمم أن تخلخل بنية المجتمع المسلم خلخلة عنيفة، وأن تصوغ الكثير من مبررات المسلم ورؤاه ومفاهيمه حسب الرؤية الغربية بعيدا عن الإسلام وتصوراته ورؤاه.

---

(1) جذور الانحراف في الفكر الإسلامي الحديث صـ ١٦١ دار الاعتصام.

واستطاعت أيضا أن توجد مواطن أقدام للتشريعات الوضعية الأجنبية في النظم التشريعية والقضائية في بلاد الإسلام، مما أثار الاضطراب والخلل في ضمائر المسلمين ومجتمعاتهم... فضلا عن اضطراب أصولنا التشريعية من جذورها، لاختلاف مناهج وأصول النظر في فقه الإسلام عن مناهج وأصول النظر في الفقه الوضعي مما انتهى إلى تكريس وضعية العلمانية كحقيقة واقعية مدعومة بقوة القانون.

هذه حقائق واضحة ومؤسفة تجعل من العبث مقارنة وضعية مسألة " الحاكمية " كما طرحها الخوارج بوضعيتها في مجتمعاتنا المعاصرة، وتكشف لنا عن حجم الزيف والباطل الذي تأتي به محاولات سحب القضية إلى الحدث التاريخي القديم)[١].

فالفرق بين المفهوم قديما وحديثا يتمثل في أسباب القول بهذا المفهوم وإطلاقه، وفي الحالة التي واجهها وقت أن تم طرحه، هل كانت تستدعي هذا الطرح أم لا؟

ثم إن مقصود القائلين به حديثا تعدى المفهوم الذي نادى به الخوارج قديما إلى مفهوم أوسع وأشمل (يتبين وجه الافتراق بين شعار الحاكمية المطروح اليوم وبين شعار " لا حكم إلا لله" الذي طرحه الخوارج، فالداعون إلى الحاكمية لا يقولون بسلب الناس إمكانية تطبيق الحكم، بل يقولون بالسيادة المطلقة لحكم الله التي هي من لوازم الإسلام)[٢].

ويرى أحد الباحثين المتخصصين في فكر الأستاذ سيد قطب -

(1) جذور الانحراف في الفكر الإسلامي صـ ١٦٢.

(2) الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة صـ١١١.

الدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي –أنه إذا كان الخوارج رفعوا شعار "لا حكم إلا لله" ونادوا به، فليس معنى ذلك رفض هذا الشعار والإعراض عنه بالكلية، بل من الممكن استخدامه بالصورة الصحيحة التي تؤيدها النصوص الشرعية وتزيل عنه سوء الفهم الذي لحق به.

(صحيح أن الخوارج هم أول من رفعوا هذا الشعار وأطلقوا هذه الصيحة، وأدانوا بها الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ، وحكموا عليه بالكفر بسببها، لكن استخدامهم لهذا الشعار لا يعني رفضه وطرحه طالما أن النصوص الشرعية تشير إليه، غاية ما في الأمر أن نخطئ الخوارج في استغلاله وسوء استخدامه ونزيل ما علق به من ظلمهم وتجنيهم وسوء فهمهم، ونعيد إليه أصالته ونقاءه، ونستعمله بعد ذلك ببعده الإسلامي الصحيح)[1].

والأستاذ سيد قطب –من أشهر من نادى بالمفهوم في العصر الحديث – ينفي أن يكون قد استقاه من فكر الخوارج، أو أن لديه خلفية تاريخية مسبقة قبل أن ينادي بهذا المفهوم، فيقول في التحقيقات التي أجريت معه (سأله صلاح نصر: ما مدلول الحاكمية في رأيك؟ فأجاب: أن تكون شريعة الله هي قاعدة التشريع. فسأله:

ومتى نودي بهذه العبارة فيما تعرف؟ قال: ده تعبير استقيته أنا من دراستي للإسلام. فسأله: ألا تعرف أن هذه الكلمة قالها الخوارج قديما، وقد قال عنها الإمام علي: إنها كلمة حق أريد بها باطل؟ فقال: أنا لا أتذكر

(1) في ظلال القرآن في الميزان صـ ١٨٤. دار المنارة – جدة. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٧٧م.

موضعها هذا من التاريخ، ولم أكن أعيها عندما استعملتها، وإنما كنت أعني أن تكون شريعة الله هي قاعدة التشريع، وبما أن الله لا ينزل بذاته للتحكيم وإنما أنزل شريعته ليحكم بها، فحاكميته سبحانه وتعالى تتحقق عن طريق تحكيم شريعته كما تقول النصوص القرآنية بألفاظها. فسأله: ألم تنقل هذه الأفكار من مؤلفات أبي الأعلى المودودي؟ قال: أنا انتفعت بكتبه وغيرها من الكتب أثناء دراستي للإسلام. فسأله: وما الفرق بين ما تنادي به وما ينادي به أبو الأعلى المودودي؟ أجاب: لا فرق)[1].

وبعد هذا العرض يمكن تقرير ما يلي:

بداية: كل من تكلم عن التشابه بين مفهوم "الحاكمية" المعاصر وبين فكر الخوارج إنما كان يقصد قول الخوارج "لا حكم إلا لله"، وهي الكلمة المأثورة عن الخوارج في هذه المسألة.

وقبل بيان مدى التشابه بين المفهومين يمكن القول: إن الكلمتين – نظريا– لهما أصل إسلامي وقبول شرعي.

أما شعار الخوارج، فهو كلمة شرعية وردت في كتاب الله تعالى في أكثر من موضع، ووصفها الإمام عليّ ﷺ لما قيلت بأنها " كلمة حق"، وكذلك مفهوم " الحاكمية " بمعنى إفراد الله تعالى بحق التشريع والأمر والنهي، فهذا لا اعتراض عليه شرعا، وقد سبق بيان ذلك في مبحث " الحاكمية عند أهل السنة".

أما مصدر هذا المفهوم لدى المعاصرين، فالظاهر أنه كان فهما استقوه

---

(1) الموتى يتكلمون. سامي جوهر صـ ١٣٥. المكتب المصري الحديث – الطبعة الثانية ١٩٧٧م.

من مطالعة النصوص الشرعية – قرآن وسنة – ومحاولة صياغتها في نظرية محكمة تؤدي المعنى المراد منها دون الاطلاع على التراث الخارجي الخاص بتلك المسألة، حسبما قرر ذلك أحد أقطاب هذا الفكر في كلام صريح لا لبس فيه.

ثم إنه إذا كان هناك تشابه ملحوظ بين الفكرين، فلا مانع أن يأخذ العالم مصطلحا أسيء فهمه عبر التاريخ، وفهم منه غير المقصود منه، فيزيل عنه ما لحقه من سوء فهم ويضع هذا المفهوم في موضعه الصحيح من الدين، وينزل النصوص الشرعية الواردة فيه في موضعها دون إفراط أو تفريط، ويكون في هذه الحالة قد تأثر بورود المصطلح قديما فقط، دون أن يكون لمضمونه الذي شاع قديما نصيب في التأثير في مضمونه الحديث.

لكن ثمة وجه شبه يلحظ بين استعمال المصطلح قديما وحديثا، وهو أنه إذا كان المصطلح له أصل شرعي ولا يجوز الاعتراض عليه فإن الاعتراض يوجه إلى ما أُريد من هذا المصطلح وما ترتب عليه.

فشعار الخوارج –في حد ذاته – صحيح، لكنهم أرادوا منه غير ما وضع له، وهو ما نبه إليه سيدنا عليّ ﷺ لما قال: "كلمة حق أريد بها باطل " فالذين أطلقوا هذا الشعار أرادوا به غير ما وضع له من الاستعمال الشرعي، وكان وسيلة لهم إلى التحلل من سلطة الخلافة، وعدم الاعتراف بشرعية الخليفة، وكان ذريعة إلى شق عصا الطاعة بالخروج عن جماعة المسلمين، ومحاربتهم بدعوى أنهم ليس لهم حق في الحكم، وبدعوى شرعية الخروج على حكم الجور والفساد.

وكذلك الحال في العصر الحديث، لما أطلق أصحاب هذا الفكر

أفكارهم، وصححوا مفهومها بين الناس، وأعادوا لها صورتها الشرعية الحقيقية المبنية على الأصول الإسلامية دون زيادة على المفهوم الشرعي للمصطلح تلقفها من أتى بعدهم وأساء فهمها، واستعملها في غير موضعها من الدين، ونسب كل ذلك إلى قائليها[1].

وقد يكون لذلك سبب عند القائلين بهذا المفهوم، وهو أنهم أبرزوه بصورة كبيرة وأكثروا من الحديث عنه، مما جعل من أتى بعدهم يحسبه أصل الدين.

لكن هذا النقد لا يوجه إلى أصحاب هذا الفكر، تماما كما أن شعار " لاحكم إلا لله" في حد ذاته – بحسبانه شعارا قرآنيا – لا يمكن أن يوجه إليه نقد.

هذا ما أردت إثباته في هذه المسألة، والله المستعان.

(1) يراجع في فهم الجماعات الإسلامية المعاصرة لكلام سيد قطب وتنزيله في غير موضعه: الحكم وقضية تكفير المسلم. للمستشار: سالم البهنساوي.
في ظلال القرآن في الميزان. للدكتور: صلاح عبد الفتاح الخالدي.
وفي تصحيح الأقوال المنسوبة لأبي الأعلى المودودي:
الصحوة الإسلامية والتحدي الحضاري. د/ محمد عمارة. دار الشروق. ط ثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

obeikandl.com

المطلب الرابع

آيات الحكم بغير ما أنزل الله في الفكر المعاصر

تبين لنا فيما سبق أن منهج أهل السنة في آيات الحكم بغير ما أنزل الله تعالى هو التفصيل، وأن منهج الخوارج هو إطلاق الكفر على من لم يحكم بما أنزل الله دون تفصيل.

وبتنزيل كلام الخوارج على الفكر المعاصر نجد أن كثيرا من الجماعات الإسلامية المعاصرةيرون إطلاق الكفر في المسألة دون تفصيل.

بداية يقررون أنه ليس هناك وجه لتخطئة القائلين بأن الكفر في الآية المراد به الكفر الأكبر المخرج عن الملة دون تفصيل، لأن هناك من السلف من قال بذلك (من السلف من جعل الكفر في الآية كفرا أكبر ينقل عن الملة، ومنهم من قال بغير ذلك، وعلى ذلك فلو قال قائل: إن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر كفرا أكبر يخرج عن الملة لكان له سلف فيما ذهب إليه)[(١)].

ومن هذا المنطلق يذهبون إلى تعميم الحكم بالكفر على من لم يحكم بما أنزل الله دون تفصيل استلالا بظاهر الآية الكريمة ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[(٢)].

ففي التعليق عليها يذهب البعض إلى أن (الحق الذي لا مراء فيه في هذه الآية، وهو الرأي المؤيد المنصور: أن الآية عامة في أهل الكتاب

---

(1) وقفات مع الشيخ الألباني حول شريط " من منهج الخوارج". من إصدرارات الجماعة الإسلامية بمصر صـ ١٧. مرجع سابق.

(2) سورة المائدة من آية ٤٤.

وغيرهم، شاملة اليهود والنصارى والمسلمين، وأن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وأن الكفر فيها هو الكفر المخرج من الملة)[١].

وفي الكلام عن الكفر والمكفرات، يذهب الأستاذ أحمد البيانوني إلى أن (الحكم بغير ما أنزل الله كفر، قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ومن ذلك تعطيل الحدود الجزائية وإبدالها بقوانين جزائية أخرى)[٢].

ويرون أن أوصاف الظلم والفسق المذكورة في قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[٣]، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[٤].

يقول صالح سرية - بعد أن ذكر أن الحكم القائم في بلاد المسلمين حكم كافر - يقول: (والنص القاطع في ذلك قوله تعالى:﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾،﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾. وقد سبق أن الظلم والفسق في لغة القرآن تطلق على الكفر والشرك والنفاق)[٥].

---

(1) كلمة حق. الدكتور عمر عبد الرحمن صـ ٤٧.

(2) الكفر والمكفرات. أحمد عز الدين البيانوني صـ ١١٨ دار السلام - الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

(3) سورة المائدة من الآية ٤٥.

(4) سورة المائدة من الآية ٤٧.

(5) رسالة الإيمان لصالح سرية. نقلا عن: تنظيمات الغضب الإسلامي. د/ رفعت سيد أحمد صـ ٥٤.

فالكفر الوارد في الآية لا يحمل - عندهم - على الكفر الأصغر على الإطلاق، وإنما يراد به الكفر الأكبر أو الكفر الاعتقادي المخرج عن الملة (إن كفر الحاكم بغير ما أنزل الله أخف من كفر من كفر بالله وملائكته، ولا يعني هذا أن الحاكم مسلم وأن كفره أصغر، كلا بل هو خارج عن الدين لتنحيته الشرع)[١].

بل يذهب البعض إلى تخطئة ابن عباس رضي الله عنهما في قوله "كفر دون كفر"، ويرى أن أقوال الصحابة والتابعين تعارضه معارضة صحيحة فهو قول مردود مرجوح، يقول: (وقد خَطَّأ ابن عباس رضي الله عنهما في تأويله للكفر في قوله عز وجل: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ بالكفر غير المخرج من الملة جماعة من علماء السلف، منهم عبد الله بن مسعود[٢] رضي الله عنه، فعنه رضي الله عنه قال: "الرشوة في الحكم كفر، وهي بين الناس سحت"، وقال أبو وائل شقيق بن سلمة[٣] -أحد أئمة التابعين-: (القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر)[٤].

---

(1) التبيان شرح نواقض الإسلام للإمام محمد بن عبد الوهاب. تأليف: سليمان بن ناصر بن عبد الله العلوان هامش صـ٣٨.

(2) عبد الله بن مسعود بن غافل، مكي مهاجري من السابقين الأولين، شهد بدرا وهاجر الهجرتين، روى علما كثيرا، وشهد له النبي بالجنة، مات سنة ٣٢هـ وقيل ٣٣هـ. سير أعلام النبلاء ١/ ٤٦١، البداية والنهاية ٧/ ١٦٢.

(3) أبو وائل شقيق بن سلمة، شيخ الكوفة أدرك النبي ﷺ وما رآه، رأى عددا من الصحابة، كان رأسا في العلم والعمل، مات سنة ٨٢هـ وقيل غير ذلك. سير أعلام النبلاء ٤/ ١٦١، البداية والنهاية ٩/ ٤٧.

(4) إعلان النكير على غلاة التكفير صـ٨٦. مرجع سابق.

ويستدل بكلام لابن كثير[١] في تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[٢].

حيث يقول: (ينكر تعالى على من خرج على حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعَدَل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات بما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير)[٣].

ويعلق على هذا الكلام وما سبق من أقوال قائلا: (فهذه الأقوال وغيرها مما يعارض ما قال ابن عباس رضي الله عنهما معارضة صريحة هي بمثابة

---

(1) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير، ولد سنة ٧٠٥، عالم بالتفسير والحديث والتاريخ، أخذ عن ابن تيمية وتأثر به واوذي بسببه، مات سنة ٧٧٤هـ.

طبقات المفسرين للداودي ١/ ٣٢٧، الدرر الكامنة ١/ ٣٧٣، شذرات الذهب ٦/ ٢٣١.

(2) سورة المائدة آية ٥٠.

(3) تفسير ابن كثير ٢/ ٩٣ – ٩٤.

تخطئة من قائليها لما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما)[١].

وفي هذا جرأة عظيمة على كلام ابن عباس ومقامه رضي الله عنهما الذي دعا له النبي ﷺ: «**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**»[٢]، كيف ذلك وكلام ابن عباس يمكن حمله على أقواله الأخرى في المسألة التي توضح المقصود منه، لكن الانتقاء في الفتوى، وفي اختيار الأدلة يدفع صاحبه إلى تخطئة الصحابة رضوان الله عليهم.

ويرون أن اشتراط الجحود أو الاستحلال في الحكم بالكفر ليس شرطا مشروعا، ولم يشترطه القرآن أو السنة المطهرة (أما شرط الاستحلال أو الجحود القلبي أو اللساني فشرط زائد متكلف، ما اشترطه عقل ولا كتاب ولا سنة، ولا يجيزه التعامل الواقعي الملموس بين الناس، فإن العقل والواقع والشرع كل هؤلاء لا يفرق من حيث النتيجة الحقيقية بين من جحد حقا لأحد من الناس بلسانه، وبين من أمر به ثم اشتركا جميعا في منعه وجحده بالسلوك والجارحة، بل لعل المقر بلسانه الجاحد بسلوكه أكبر جرما عند الناس، وأغيظ لهم من الآخر)[٣].

فمناط الكفر في الحكم بغير ما أنزل الله تعالى ليس الاستحلال والجحود فقط، بل هو ذنب مكفر بذاته، ويرد الشيخ عبد القادر عبد

---

(1) إعلان النكير على غلاة التكفير صـ ٨٦.

(2) رواه ابن حبان في صحيحه ١٥/ ٥٣١، والحاكم في المستدرك ٣، ٦١٥ وصححه على شرطهما، وقال الهيثمي في المجمع: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ٩/ ٢٧٦.

(3) الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو صـ ١٦٧. نقلا عن: دراسة عن الفرق لأحمد محمد جلي صـ ١٢٣ مرجع سابق.

العزيز[١] على من يقول إن الحكام لا يكفرون إلا إذا جحدوا حكم الله، أو إذا استحلوا الحكم بغيره بقوله: (إن الجحد والاستحلال مناطات مكفرة، ولكنها ليست من مناطات التكفير الواردة في الآيات الدالة على كفر الحكام، كمناط ترك حكم الله والحكم بغيره في قوله تعالى {ومن لم يحكم} الآية. والذنوب المكفرة بذاتها كالحكم بغير ما أنزل الله لا يشترط للتكفير بها جحد أو استحلال، بل من اشترط هذا فقد قال بقول غلاة المرجئة الذين أكفرهم أهل السلف)[٢].

فترك الحكم بما أنزل الله – أي تحكيم القوانين الوضعية – يشتمل على مناطات مكفرة عديدة منها:

١– ترك الحكم بما أنزل الله؛ لأن الحكم بالقوانين الوضعية في مسألة ما يلازمه ترك الحكم بما أنزل الله فيها.

٢–اختراع شرع مخالف لشرع الله وهي القوانين الوضعية نفسها.

٣– الحكم بغير ما أنزل الله، أي الحكم بهذا الشرع المخالف لشرع الله)[٣].

بل يذهب البعض إلى أبعد من ذلك فيرى أن مخالفة واحدة لحكم الله تعالى في قضية واحدة أو مسألة واحدة كفر بالله تعالى واتخاذ لغيره ربا (هذا

---

(1) الشيخ عبد القادر عبد العزيز، من أصحاب فكر الخروج وله تأصيل شرعي لوجهة نظره في المسألة في مؤلفات كثيرة منها: "العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله"، " الجامع في طلب العلم الشريف".

(2) الجامع في طلب العلم الشريف ٢/ ٩١١ – ٩١٣.

(3) المرجع السابق ٢/ ٨٩٨.

حكم صريح واضح من جبار السماوات والأرض بأن متبع التشريعات الوضعية ولو في قضية أو مسألة واحدة أنه مشرك بالله تعالى، قد اتخذ غير الله ربا وإن لم يسجد له ويصلي ويركع)[١].

وهذا مما يخالف منهج أهل السنة الذي سبق عرضه، من أن هذه المخالفة من الممكن أن تكون عن هوى وشهوة مع كونه مقرا بحكم الله معترفا بتقصيره.

وهم يردون على تعميم عدم تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله بتعميم القول بتكفير من لم يحكم بما أنزل الله، يقول بعضهم: (بالأمس سمعت على التلفاز إنسانا معمما يقول: بأن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى لا يعد كفرا بالله تعالى، بالله عليكم هل من إنسان أجرأ على الله تعالى وعلى كتاب الله من شيخ معمم يقول بأن الحكم بغير ما أنزل الله لا يعد كفرا؟! ألم يقل الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾، ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾. أوصاف ثلاثة هي أشنع أوصاف أنزلها الله في حكام العرب الذين يحكمون بغير ما أنزل الله وبحكام الكفر العالمي)[٢].

مع أن منهج أهل السنة متوسط بين هذا وذاك، فهو وسط بين إفراط وتفريط.

وقد تبنت الجماعات الإسلامية هذا الفكر ليصلوا منه إلى نتيجة مؤداها أنه يجوز الخروج على هؤلاء الحكام وخلعهم، بل وقتالهم لأنهم

(1) أقوال الأئمة والدعاة في بيان ردة من بدل الشريعة من الحكام الطغاة صـ ١٠٤.
(2) أقوال الأئمة والدعاة في بيان ردة من بدل الشريعة من الحكام الطغاة صـ ٩٧.

كفار لا يحكمون بما أنزل الله (الجامعات الإسلامية التي تتبنى خط العمل المسلح لإقامة الدولة الإسلامية بنت مشروعها في العمل المسلح على أساس مقدمتين، الأولى: أن الإجماع انعقد على عزل الحاكم إذا كفر ولو أدى ذلك إلى جهاده الذي يصبح فريضة في هذه الحالة. والثانية: أن حكام المسلمين اليوم قد كفروا لأنهم قد حكموا بغير ما أنزل الله. النتيجة: وجوب قتال النظام الحاكم بغير ما أنزل الله وإقامة النظام الإسلامي البديل على أنقاضه)[1].

مع أن المقدمتين المذكورتين تحتاجان إلى تفصيل.

كان هذا فهم الجامعات الإسلامية المعاصرة لآيات الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، وواضح أن هناك فروقا بينه وبين منهج أهل السنة في المسألة الذين يقررون التفصيل في إطلاق الحكم بين الترك الكلي والترك الجزئي، أو بين الترك الناتج عن الجحود لأصل التحاكم إلى الشريعة، وبين الترك لحكم معين في واقعة معينة.

ويلحظ هنا وجده شبه بين قولهم وبين رأي الخوارج في إطلاق القول بتكفير من لم يحكم بما أنزل الله نتيجة لقولهم بكفر مرتكب الكبيرة.

نعم قد يقبل كلامهم في الحكم على من لم يحكم بما أنزل الله إذا عرض بالصورة التي عرضها أهل السنة من التفصيل، ويتم تنزيل الحكم على كل حالة بعينها من الحالات التي تواجههم، وفي هذه الحالة يوجد من بين الحالات المعاصرة من يتنزل كلامهم عليه بصورة ما دون تعميم أو إطلاق للقول.

---

(1) الطريق إلى الحكم الإسلامي طريق إلى الدولة الإسلامية صـ ٣٤. مرجع سابق.

obeikandl.com